جامعة آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك

إعداد الدكتورة:

د/ فريدة لوني

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمـــــة:

القانون الجنائي بصفة عامة هو مجموعة القواعد القانونية التي تُحدّد الجرائم والعقوبات المُطبَقة على مُرتكبيها، وكيفيات التحقيق والمُتابعة القضائية، وللتعرف أكثر على حقيقة هذا القانون ينبغي البحث في طبيعة القانون الجنائي وكيفية نشأته وتطوره، والمقصود بالجرائم والعقوبات التي تُشكل مضمون القانون الجنائي[1].

للإشارة فإن المبادئ التي تحكم قانون العقوبات لم تكن وليدة اللحظة، بل احتاجت إلى آلاف السنين لتتلاءم مع مقتضيات العصور التي سادت بها، فما كانت لجريمة أن تقع إلا وكان لها عقاب مقرر لها في المجتمعات القديمة، ولكل جريمة خصائص وأركان تختلف عن غيرها، ولم يكن هناك معيار موحد للجرائم والعقوبات، إلا في حالات معينة، كما أن أهمية التشريعات الجنائية جاءت من تاريخها الطويل الذي اقترن بوجود الإنسان الأول على الأرض، وما صاحب هذه التشريعات من تطور إلى أن وصل بالشكل المعروف لنا في العصور الحديثة.

فالقانون هو الصورة الحقيقية لحضارة المجتمع واستقراره وأمنه، يشارك جميع أفراد المجتمع في صياغته ووضعه سواء بطريق مباشر (استفتاء) أوعن طريق نواب الشعب، مما يجعل الخضوع إلى القانون وعدم مخالفة أحكامه مسألة أخلاقية، فيصبح عقدا بين الجماعة يلزمها بالامتثال لنصوصه.

يحرص القانون بالدرجة الأولى على حماية حقوق الأفراد دون تمييز بين المواطنين، وهذا أكثر ما ينطبق على القانون الجنائي بقسميه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، وتظهر أهميته في كونه يضع وصفا عاما للجريمة ويسعى للنيل من المجرم وإخضاعه للعقوبة المقررة لها وتأمين حقوق الضحية، باعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تمس المجتمع في نظامه العام وأمنه واستقراره من جهة وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

[1] – فالقانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب، وتنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المتهم والمجتمع.

يعتبر القانون الجنائي جزء من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإن أهميته تتحدد بالأهداف التي يبتغيها النظام القانوني ككل، ولا شك أن هذا الأخير تكمن أهميته في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدل عن طريق حماية الحقوق والحريات الفردية التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية.

وتتمثل تلك الحماية في تجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح الجديرة بالحماية، وتقرير الجزاءات الجنائية الرادعة التي تفرضها الدولة ضد كل من تسول له نفسه الخروج على قواعد العيش السليم داخل المجتمع، وبذلك يتحقق الردع بشقيه (العام والخاص)، ويتحقق إلى جانب ذلك إرضاء شعور أفراد المجتمع بعدالة قواعد القانون الجنائي.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لحالة كل مجتمع وظروفه الخاصة، وما يسود فيه من قيم أساسية، وما ينبغي تحقيقه من أهداف في وقت معين، ومن أجل ذلك تختلف هذه المصالح من مجتمع لآخر، وفي المجتمع الواحد من زمن لآخر.

وتمثل دراسة النظرية العامة للجريمة العمود الفقري للقانون الجنائي، حيث أن التمعن في هذه الدراسة يسهل على الطالب الإلمام بباقي مضامين هذا القانون، فإذا كانت نظرية الجريمة تمكننا من دراسة المبادئ العامة للقانون الجنائي، وكذا الأركان العامة للجريمة، فهذا يسهل علينا حتما دراسة نظرية العقوبة وتدابير الأمن[1].

وتبعا لما سبق سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين:

[1] – كما أن الإلمام بالمبادئ العامة سينير الطريق أمامنا عند التفصيل في كل جريمة، ونحن بصدد دراسة القانون الجنائي الخاص.

نخصص الفصل الأول لدراسة أحكام عامة في القانون الجنائي، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مدخل للقانون الجنائي، ثم ندرس تطور القانون الجنائي ودور الفقه الجنائي في تطويره في المبحث الثاني، في حين أن المبحث الثالث من هذا الفصل فسنخصصه لمفهوم الجريمة.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول من خلاله الأركان العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، وذلك من خلال أربعة مباحث نخصص الأول لدراسة الركن الشرعي للجريمة، أما المبحث الثاني فنفرده لدراسة الركن المادي للجريمة، في حين أن المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى الركن المعنوي، ونختم دراسة هذا الفصل بمبحث رابع نتناول من خلاله المسؤولية الجنائية.

الفصل الأوّل:

أحكام عامة في القانون الجنائي

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تحدد النظام القانوني للفعل المجرم، ورد فعل المجتمع إزاء مرتكبي هذا الفعل بتطبيق العقوبة المناسبة أو تدبير الأمن، والقواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجزائية.

حتى يتسنى لنا الالمام بنظرية التجريم في القانون الجنائي بوجه عام، لابد علينا أولا من تحديد أوليات هذا القانون عن طريق التعرض لمدخل للقانون الجنائي (المبحث الأول)، ثم نتطرق لتطور القانون الجنائي ودور الفقه الجنائي في تطويره (المبحث الثاني)، أما المبحث الأخير فسنخصصه لمفهوم الجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مدخل للقانون الجنائي

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما: القانون الجنائي الموضوعي ويسمى قانون العقوبات والقانون الجنائي الشكلي ويسمى قانون الإجراءات الجزائية[1].

يمكن تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الجريمة والعقوبة أو تدبير الأمن من حيث المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم، ومن حيث الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهداف وتسميات ومضمون القانون الجنائي (المطلب الأول)، ثم إلى علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف وتسميات ومضمون القانون الجنائي

سنخصص هذا المطلب لدراسة أهداف القانون الجنائي (الفرع الأول)، وتسميات ومضمون القانون الجنائي (الفرع الثاني)، وطبيعة القانون الجنائي (الفرع الثالث).

[1] – يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قانونا شكليا لأنه ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة منذ ارتكاب الجريمة، إلى غاية الحكم على المتهم فيها بحكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الأول: أهداف القانون الجنائي

يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- يكفل حماية فعالة للحقوق والمصالح الأساسية الجماعية والفردية بأنواعها: المادية والمعنوية.

2- يوفر الأمن والطمأنينة في المجتمع بأثره الردعي (الردع العام والردع الخاص).

3- يحقق العدالة بين الناس.

4- يكافح الجريمة وما تخلفه من أضرار بالدولة والفراد.

5- له وظيفة أخلاقية تتمثل في التعبير عن القيم الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني: تسميات ومضمون القانون الجنائي

سنتطرق إلى تسميات القانون الجنائي(أولا)، ثم إلى مضمون القانون الجنائي (ثانيا).

أولا/ تسميات القانون الجنائي:

اختلفت التشريعات في إعطاء تسمية لهذا الفرع من فروع القانون، فمنهم من ارتأى تسميته بقانون العقوبات (أولا)، بينما ارتأت تشريعات أخرى تسميته القانون الجنائي (ثانيا)، في حين سمته تشريعات أخرى بالقانون الجزائي (ثالثا):

1 – قانون العقوبات: ساد في الفقه الجنائي اصطلاح قانون العقوبات للتعريف بالقواعد التي تنظم الجرائم والعقوبات، باعتبار أن العقوبات هي ما تتميز به تلك القواعد عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى.

ولكن هذه التسمية انتقدت كونها قاصرة على استيعاب محتويات هذا الفرع من القانون، حيث لا تشتمل على الجريمة كواقعة سابقة على العقوبة، فضلا على أنها غير شاملة لتدابير

الأمن كوجه آخر للجزاء الجنائي، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض فئات المجرمين، ومن ثم كان تعبير قانون العقوبات قاصر الدلالة على كل موضوعاته [1].

2 – القانون الجنائي: يرى البعض أن تسمية القانون الجنائي أقرب للصواب، كونها تصدق على التنظيم القانوني للجريمة، وحجتهم في ذلك أن هذا القانون يتضمن بالدرجة الأولى تحديد أنواع السلوكيات المعتبرة جرائم.

ومن ثم فهو قانون تجريمي أكثر مما هو عقابي، ولما كانت الجناية هي أشد الجرائم جسامة فمن الأفضل أن يطلق عليه تسمية القانون الجنائي.

هذا ناهيك عن كون تسمية القانون الجنائي شاملة، وتستغرق كل من قواعده الموضوعية التي تحدد الجرائم والجزاءات المرصودة لها، والقواعد الشكلية (قانون الإجراءات الجزائية)، ومن ثم فإن استخدام تعبير القانون الجنائي أنسب من تعبير قانون العقوبات.

غير أن تسمية القانون الجنائي هي الأخرى انتقدت انطلاقا من عبارة " الجنائي" المشتقة من الجناية وهي أحد أنواع الجرائم وأشدها جسامة، في حين تبقى كل من الجنح والمخالفات خارج هذه التسمية، كما أن التسمية لا تتضمن ما يستتبع وقوع الجريمة من أثار جزائية أهمها العقوبة[2].

3 – القانون الجزائي: هناك اتجاه ثالث يرى أن هذا القانون جدير بتسمية القانون الجزائي، باعتبار أن الجزاء يستغرق فكرة العقوبة والتدابير الأمنية من جهة، وأنه ملازم لكل جريمة من جهة أخرى[3].

---

[1] – محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 03.

[2] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 12.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص06.

وقد انتقدت هذه التسمية أيضا من منطلق أن مصطلح الجزاء فضفاض لا يشتمل فقط على الجزاء الجنائي، فهناك أنواع أخرى من الجزاءات على غرار الجزاء التأديبي والمدني، إضافة إلى ذلك أن معنى جزاء يصدق على معنى الزجر والعقاب، ويصدق كذلك على معنى الثواب[1].

وعلى الرغم من قصور كل المصطلحات في التعبير عن مضمون القانون الجنائي، غير أن تسمية " القانون الجنائي " أعم في الاستعمال، إذ تشتمل على القسمين العام والخاص (الشق الموضوعي) وقانون الإجراءات الجزائية (الشق الشكلي)، وهذا ما يبين أن الجريمة هي محور كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأن القانون الجنائي يتسع للقانونين معا.

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية خاصة منها الواردة في الدستور، نجد أن المشرع الجزائري استعمل في دستور 2020[2]، مصطلح " قواعد قانون العقوبات " حيث تنص المادة 139 على: " يشرع البرلمان ... في قواعد قانون العقوبات "، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح قانون العقوبات للدلالة على تقنين العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156.

غير أنه لم يستقر به الحال على هذه التسمية حيث نجده يستعمل مصطلحات أخرى لمسائل ينظمها نفس القانون، على غرار المسؤولية الجزائية (47 – 51 و 53 مكرر 7 – 53 مكرر 9 من قانون العقوبات)، كما استعمل مصطلح قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على القانون الشكلي الذي ينظم سبل المتابعة الجزائية، كما استعمل في المواد 45 – 167 – 175 من الدستور مصطلحات التحريات الجزائية والعقوبات الجزائية، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[3].

---

[1] –عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص05.

[2] –المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص11.

ثانيا/ مضمون القانون الجنائي:

قواعد القانون الجنائي بالمعنى العام لهذه العبارة تشتمل على القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الإجرائي:

1 – القانون الجنائي الموضوعي:

يعرف القانون الجنائي الموضوعي بقانون العقوبات ويتألف بدوره من شقين؛ شق تجريمي يعنى بتحديد أنواع السلوكيات الإجرامية وتكليف الأفراد بعدم إتيانها (القيام بعمل) أو بعدم تركها الامتناع عن عمل)، وشق عقابي يحتوي على الجزاءات الجنائية التي تنال مرتكب الفعل المجرم وهذان الشقان وجهان لعملة واحدة، إذ يكمل كل منهما الآخر وبها تكتمل القاعدة الجنائية[1].

وينقسم قانون الجنائي الموضوعي المنظم للتجريم والعقاب إلى قسمين:

أ– **القانون الجنائي العام:** يشتمل على مجمل الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم والجزاء الجنائي فقواعد القسم العام تبين خصائص قانون العقوبات والأحكام المتعلقة بتطبيقه من حيث الزمان والمكان، وتتناول الجريمة في حد ذاتها فتحدد عناصرها المختلفة[2]، ويقع هذا القسم في الجزء الأول من قانون العقوبات الجزائري الذي يحمل عنوان " المبادئ العامة " (المواد 1 إلى 60 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري) [3].

ب– **القانون الجنائي الخاص:** يتضمن الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد، من حيث عناصرها وأركانها والظروف التي يمكن أن تقترن بها، كما يبين هذا القسم الجزاء الجنائي

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 05.

[2]– Jean Pradel, droit pénale générale, 6420, Cujas, paris, 2014, p 13.

[3]– الأمر رقم 155/66المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الذي يقرره المشرع في مختلف الظروف والأحوال، فمثلا يبين عناصر جريمة القتل وعقوبتها ومختلف ظروفها المشددة والمخففة، وهكذا الحال في شتى أنواع الجرائم الأخرى [1].

وتكون قواعد هذا القسم الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، انطلاقا من المواد 61 إلى 466 كجريمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة، ولا تقتصر قواعد التجريم والعقاب على تلك المتضمنة في تقنين العقوبات فقط، وإنما تتسع دائرتها لتشمل عددا أخرا ضخما واردا في القوانين الجنائية الخاصة، أو ما يعرف بقانون العقوبات التكميلي على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها ما هو وارد في بعض الأحكام الجزائية الموجودة في بعض القوانين كقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة.

ج-العلاقة بين القانون الجنائي العام والخاص في بيان العلاقة بين قسمي قانون العقوبات:

نشير إلى أن النصوص المتعلقة بالقسم العام أقل بكثير في عددها من نصوص القسم الخاص، فنصوص القسم العام لا تحفل بهذه الجريمة أو تلك، ولا تمثل تعدادا للمصالح المحمية جنائيا، أما نصوص القسم الخاص فكثيرة العدد، لأن كل نص – أو مجموعة من النصوص – يعالج جريمة بذاتها، وبقدر تعدد الجرائم تتعدد النصوص.

وبالرجوع لنشأة كل من القسمين، نجد أن قواعد القسم الخاص أسبق في الظهور من نصوص القسم العام، فهذه الأخيرة لم تعرفها التشريعات إلا في فترة متأخرة، بعد أن بلغ الفكر القانوني درجة كافية من النضج السمح له باستخلاص قواعد عامة، كما أن هذه الأخيرة تمتاز بالثبات وأقل عرضة للتعديل والإلغاء منها على قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات[2].

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 21.

[2]– أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام – النظرية العامة للجريمة) الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 03.

وإضافة إلى ما سبق، فإن دراسة قواعد القسم العام ترسي المبادئ الأساسية حتى تكون مائلة في الأذهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص، وعلى هذا النحو لا تكون بحاجة إلى تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص.

2 – القانون الجنائي الإجرائي:

إضافة لكل من الأحكام العامة والخاصة التي تمثل القانون الجنائي الموضوعي، يتضمن القانون الجنائي كذلك حسب مفهومه الواسع قواعد قانونية شكلية يطلق عليها القانون الجنائي الإجرائي، تنظم هذه الأخيرة التقاضي في المادة الجزائية؛ أي تعنى بتنظيم سير الدعوى العمومية وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية، وبيان الإجراءات التي تنظم كيفية إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، والفصل في مدى حق الدولة في العقاب بحكم نهائي بات [1].

وتتجلى قيمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد في ضمان حرياتهم، ومصلحة المجتمع في حماية نفسه والاقتصاص من الجناة، الذين أخلوا بقواعد العيش داخله.

ويتجسد هذا التوازن من خلال وضع قانون العقوبات موضع التطبيق الفعلي، عن طريق ضبطه لإجراءات المتابعة الجزائية، بما يضمن حقوق الفرد محل المتابعة من طرف السلطة المنوط بها المتابعة [2].

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول أن الصلة وثيقة بين شقي القانون الجنائي (الموضوعي والإجرائي)، فطائفة القواعد الإجرائية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق القواعد الموضوعية، لكي يكمل كل شق منها الآخر، ولا يسوغ وجود أحدهما دون الآخر.

[1]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– – فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 20.

وقد تعددت الاصطلاحات التي وسم بها القانون الجنائي الإجرائي في الدول العربية، حيث عرف في الجزائر بقانون الإجراءات الجزائية، وفي جمهورية مصر العربية بقانون الإجراءات الجنائية، بينما اصطلح عليه في كل من العراق وسوريا بقانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين سماه المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية، أما المشرع التونسي ففضل تسميته بالمجلة الجزائية.

فقواعد قانون العقوبات التي تحدد الجرائم والجزاءات الجنائية، لا يمكن أن تطبق بغير إجراءات محددة، تبين سبل التصدي للجريمة لمجرم الذي أحدث اضطرابا في النظام الاجتماعي، واستحق إنزال الجزاء الجنائي الذي يناسب جرمه حق المجتمع[1].

ثالثا/ مضمون قانون العقوبات الجزائري: ينقسم لجزئين وهما المبادئ العامة والتجريم:

1- **قانون العقوبات العام:** يحتوي على أحكام تمهيدية

2- **الكتاب الأوّل:** العقوبات وتدابير الأمن.

3- **الكتاب الثاني:** الأفعال والشخاص الخاضعون للعقوبة قانون العقوبات الخاصة.

4- **الكتاب الثالث:** الجنايات والجنح وعقوباتها.

5- **الكتاب الرابع:** المخالفات وعقوباتها.

للإشارة فإنه هناك قوانين مكملة لقانون العقوبات مثل جرائم الفساد، الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم البورصة، جرائم الصحة.

الفرع الثالث: طبيعة القانون الجنائي

ثار الخلاف حول طبيعة القانون الجنائي، وهل هو من فروع القانون العام (أولا)، أم من

[1]– Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénale General, 14, Dalloz, 1992, p 05.

فروع القانون الخاص (ثانيا)، أم ذو طبيعة مختلطة (ثالثا):

أولا – القانون الجنائي من فروع القانون العام

ينتمي القانون الجنائي لفروع القانون العام، انطلاقا من احتكار الدولة وحدها الحق في العقاب باسم الشعب، ويعكس تطور العقوبة منذ العهود البربرية انتصار الدولة في الحصول على هذا الاحتكار، وزوال حق الأفراد في الانتقام[1].

وتملك الدولة بحكم سيادتها الحق في حماية المصالح الأساسية للجماعة، عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي باسم أفراد المجتمع، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ علاقة بين الجاني والمجتمع يكون لهذا الأخير الحق في عقابه[2].

وفي ضوء ذلك تنظم الدولة علاقتها بالفرد في مرحلة وضع نصوص التجريم والعقاب، حيث يلتزم هذا الأخير اتجاهها بعدم إتيان السلوكيات المجرمة وإلا طالته الجزاءات الجنائية المفروضة نتيجة مخالفته لتكليف المشرع الجنائي، وفي مرحلة تطبيق النصوص الجنائية ينشأ حق الدولة في المطالبة بتطبيق الجزاء أمام القضاء، وفي مرحلة التنفيذ العقابي ينشأ للدولة الحق في تنفيذ العقاب المحكوم به على الجاني، والدولة في هذه المراحل الثلاث تمارس حقها في العقاب تجاه الفرد باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

وينشأ للدولة الحق في المطالبة بتطبيق قانون العقوبات بواسطة النيابة العامة، التي تختص نيابة عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم، وقد يمنح القانون في بعض الأحيان للمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذا الحق غير مطلق

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه)، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1985، ص 142.

[2]– محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي (الأحكام العامة – الجريمة والجزاء)، الطبعة الأولى، المركز التربوي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1997، ص15.

وإنما محصور في جرائم الشكوى دون سواها، أما بخصوص سلطة العقاب في هذه الحالة تظل من صلاحية السلطة العامة وليس من صلاحية المجني عليه (له فقط الحق في المطالبة بالتعويض).

ثانيا – القانون الجنائي من فروع القانون الخاص:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الجنائي ينتمي لفروع القانون الخاص، لأن السواد الأعظم من نصوصه تعاقب على السلوك الفردي الموجه الحماية المصالح الخاصة بالأفراد، كحقوق الملكية، والحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الحرية الشخصية[1].

ثالثا – القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة:

بحجة أنه يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع حتى يحقق تأمين حقوق الأفراد، بحيث يحظر عليهم تعدي الحدود الشرعية التي وضعها المشرع، وبالتالي يأمن أفراد المجتمع في عيشهم وتصان حقوقهم وحرياتهم وتتحقق المصلحة الخاصة للأفراد، وإلى جانب ذلك يضع قواعد تستهدف حماية النظام الاجتماعي والسياسي السائد في الدولة، وبذلك تتحقق المصلحة العامة[2].

المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى

تربط القانون الجنائي علاقة وطيدة بالقوانين الأخرى، لذلك سنتطرق إلى علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لعلاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية (الفرع الثاني).

[1]– سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص12.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص15.

الفرع الأول: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية

يعتبر القانون الجنائي قانونا مساعدا للقوانين الأخرى، حيث:

- يقوم القانون المدني بحماية الحقوق وينظمها كحق الملكية وحق الحيازة بالعقاب مثل جريمة التعدي على الأملاك العقارية.

- يساعد القانون الجنائي القانون التجاري بمعاقبة المساس بالائتمان التجاري، كجريمة التفليس.

- يساعد قانون الأسرة بحماية بعض الحقوق مثل جريمة الخيانة الزوجية.

- له علاقة بالقانون الدستوري في حماية النظام الدستوري للدولة كجرائم الانتخاب.

- له علاقة بالقانون الإداري في حماية النظم الإدارية وصيانة الوظيف العمومي كجريمة الرشوة.

- يتقاطع مع القانون الدولي فيعالج تسليم المجرمين والتعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي.

وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

القانون الجنائي هو قانون زجر وإلزام، وعلى وجه الخصوص في شقه الموضوعي الذي يشكل حارسا للقيم الواردة في سائر فروع القانون الأخرى، فكل فرع من فروع القانون سواء العام أو الخاص يقوم بتنظيم مصالح معينة، ويضفي عليها طابع الحماية، غير أن هذه الحماية قد لا تكون فعالة لضمان المصلحة[1].

[1]- لذلك يتدخل المشرع الجنائي ليضفي حماية أكبر بواسطة ما يفرضه من جزاءات جنائية على من يعتدي عليها، فهو بذلك يعوض النقص في الجزاء الذي تقرره تلك القوانين الحماية الحقوق التي تنظمها، والتي قد تكون غير كافية بالنظر إلى جسامة الاعتداء.

وتبعا لما سبق يتعين علينا تحديد علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري (أولا)، وتحديد علاقته بالقانون الإداري (ثانيا) ، وأخيرا تحديد علاقته بفروع القانون الخاص (ثالثا):

أولا – علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري:

من المعلوم أن القانون الدستوري يرسم المبادئ العامة التي يستلزم أن يتقيد بها المشرع الجنائي على غرار شرعية الجرائم والعقوبات، وشخصية المسؤولية الجزائية، وغير ذلك من المبادئ التي تعد بمثابة قيود على أحكام القانون الجنائي الحماية الحريات العامة والفردية، وفي مقابل ذلك يتدخل القانون الجنائي الحماية النظام الدستوري للدولة ونظام الحكم القائم فيها، ويعاقب على الجرائم التي تستهدف الإخلال بأمن الدولة والمساس بالطابع الجمهوري لها[1].

ثانيا – علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري:

ينظم القانون الإداري المرافق العامة ومصالح الدولة وهيئاتها، وفي مقابل ذلك يحمي القانون الجنائي النظام الإداري عن طريق ضمان حسن سير هذه المرافق والهيئات من كل اعتداء قد يطالها، ويؤدي إلى عرقلة أدائها لرسالتها في خدمة المجتمع، ويحمي إلى جانب ذلك نزاهة الوظيفة العامة، حيث يعاقب على الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميين كالرشوة واستغلال النفوذ وتواطؤ الموظفين، وكذا تجاوز السلطات الإدارية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد نقطة تقارب هامة بين القانون الجنائي والقانون الإداري، حيث يشتركان في تنظيم وسائل الوقاية من الجريمة ومكافحة الأسباب والعوامل التي يمكن أن تدفع إلى الإجرام، ويقدم القانون الإداري لذلك وسائل الضبط الإداري التي تعد في الوقت ذاته وسائل للوقاية من الإجرام، إضافة إلى ذلك فإن التقارب بين هذين القانونين يزداد بالدعوة إلى ضرورة

[1]– محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص10.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص07.

الحد من الجزاءات الجنائية في بعض المظاهر الإجرامية، وتعويضها بالجزاءات الإدارية أو تكريس ما يعرف فقها بقانون العقوبات الإداري[1].

ثالثا- علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الخاص:

يوفر القانون الجنائي حماية للحقوق التي ينظمها القانون المدني للأفراد، وذلك بتوفير حماية أكبر للحقوق المالية المقررة فيه على غرار الاعتداء على حق الملكية وخيانة الأمانة.

ويتدخل القانون الجنائي كذلك لحماية الحقوق المكرسة بموجب قانون الأسرة، كحقوق الزوجية وحقوق الحضانة وحق النفقة، وذلك بعقابه على جريمة زنا الزوج، وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.

وفي مجال القانون التجاري يحمي المشرع الجنائي الثقة في المعاملات بين التجار، وذلك بالعقاب على الغش والتدليس وحماية واجب الثقة بين التجار بالعقاب على التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، وفي حماية الأوراق التجارية بالعقاب على إصدار شيك دون رصيد.

ولا شك في أن الجزاء الجنائي يدعم قواعد القانون الخاص، لكونه أشد وطأة من الجزاءات التي يقررها هذا الأخير، وذلك لضعف الجزاءات غير الجنائية وعجزها عن توفير الحماية اللازمة في بعض الأحوال الحقوق ومصالح لها أهمية فردية واجتماعية بالغة تقتضي توفير الحماية الجنائية لضمان تطبيق واحترام أحكام القوانين الأخرى [2].

الفرع الثاني: علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية

نتعرض إلى علاقة القانون الجنائي بعلم الاجرام(أولا)، ثم علاقة القانون الجنائي وعلم العقاب(ثانيا).

---

[1]- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص39.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص24.

أولا- علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام: حيث يعتبر علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة سلوكية اجتماعية، من أجل تحديد أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة، فعلم الإجرام يساهم في تطوير قانون العقوبات، والقانون الجنائي بتعريفه للجريمة يحدد الإطار الذي يبحث فيه علم الإجرام[1].

ثانيا-علاقة القانون الجنائي بعلم العقاب: حيث يعتبر علم العقاب مجموع القواعد التي تدرس العقوبات وتدابير الأمن لتحديد الأضرار وأساليب تنفيذها، بما يناسب حاجة المجتمع في مكافحة الجريمة.

فأبحاث علم العقاب تكشف عن عيوب ونقائص الجزاء الجنائي وأساليب تنفيذه، ويقدم لقانون العقوبات الأساليب الحديثة التي توصل إليها في المعاملة العقابية مثل السوار الإلكتروني وعقوبة العمل للنفع العام (بدون أجر)[2].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن فروع القانون تقسم عادة إلى قسمين هما القانون العام والقانون الخاص، فيصنف البعض القانون الجنائي في فروع القانون العام والبعض الآخر في فروع القانون الخاص، والبعض الآخر يعتبره ذو طبيعة مختلطة، لكنهم يتفقون جميعا على أن القانون الجنائي مختلط، والرّأي الراجح هو أنه فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقات بين الفرد والدولة[3].

[1] – علي حسن خليف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق،2015، ص11.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، مصر، مصر، 1986، ص38.

[3] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام– الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص05.

المبحث الثاني: تطور القانون الجنائي ودور الفقه الجنائي في تطويره

مر القانون الجنائي بمجموعة من المراحل في تطوره، وقد كان للفقه الجنائي دور بارز ومهم في تطويره، لذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة تطور القانون الجنائي (المطلب الأول)، ثم نتطرق لدور الفقه الجنائي في تطوير القانون الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور القانون الجنائي

سنخصص هذا المطلب لدراسة مراحل تطور القانون الجنائي، فنتعرض لمرحلة مجتمعات ما قبل نشأة الدولة (الفرع الأول)، ثم مرحلة التشريعات القديمة (الفرع الثاني)، ثم القانون الجنائي في العصر الإسلامي (الفرع الثالث)، ثم أخيرا في العصر الحديث (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مرحلة مجتمعات ما قبل نشأة الدولة (المجتمعات البدائية)

كانت العقوبات تتميز بالقسوة الشديدة، وكان فيها الانتقام فرديا من طرف المجني عليه، وكان لرب الأسرة سلطة التأديب التي قد تصل حد القتل، وكان المعتدى عليه خصما وحكما في نفس الوقت.

كان الهدف من العقاب هو إشباع الغريزة وليس تحقيق المصلحة، ثم بتطور الإنسان انضمت الأسر والعشائر إلى بعضها البعض فتشكلت القبائل، حيث ظهر نظام القصاص أو المعاملة بالمثل وبدأ الحدّ من الانتقام باللّجوء إلى الصلح وأصبح العقاب مرتبطا بالمصلحة الجماعية واختصاص تطبيقها من الجماعة[1].

[1] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص101.

الفرع الثاني: مرحلة التشريعات القديمة (بعد ظهور الدولة)

مع نشأة الدولة وبسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها واجتهاد حكامها في توطيد ركائز القانون، ظهرت مدونات عقابية في الشرق في بلاد ما بين النهرين ومصر والبحر المتوسط، وفي الغرب بشرائع الإغريق والرومان.

الفرع الثالث: القانون الجنائي في العصر الإسلامي

مصدر التشريع هو الإسلام، ومصدر التشريع في الإسلام هو الله تعالى خالق البشر والعالم، فلم يخلق الإنسان عبثاً بل كرّمه الله وهداه، فقام التشريع الإسلامي بما فيه النظام الجنائي على مجموعة من الأسس منها حفظ كرامة الإنسان، العدل والمساواة بين الناس والرحمة العامة بالناس وإرساء نظام جنائي متطور[1].

الفرع الرابع: مرحلة القانون الجنائي في العصر الحديث

مع تطور المجتمعات وتهذيب النظم الجنائية الوضعية تحت تأثير التيارات الفكرية والفلسفية، التي دعت إلى إعادة النظر في العقوبة والسياسات الجنائية، وملاءمة القوانين مع التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة الفكرية والسياسية، جرم التعذيب وخفضت حالات الإعدام، وقرر مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة، وكذلك مبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الثاني: دور الفقه في تطوير القانون الجنائي

لقد كان للفقه دور كبير في تطوير القانون الجنائي، وذلك عن طريق مختلف المدارس الفقهية التي كان لها الفضل في إرساء أسس القانون الجنائي، وبناء على ذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى دور المدارس العقابية الحديثة في تطوير القانون الجنائي (الفرع الأول)، ثم نتعرض لموقف المشرع الجزائري في ذلك (الفرع الثاني).

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 25.

الفرع الأول: دور المدارس العقابية الحديثة في تطوير القانون الجنائي

في القرن 18م ظهرت الحركة الإصلاحية في أوروبا، حيث قادها المفكرون والفلاسفة ضد الظلم الذي كان مسلطا على الناس، فاتسمت العقوبات بالوحشية وعدم تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تحدثه الجريمة مع عدم المساواة بين المواطنين، وكانت لهذه الحركة العلمية الأثر العميق في تطوير القانون الجنائي الأوروبي وتثبيت أسسه النظرية.

حيث واجهوا مشكلة الجريمة بطريقة علمية، فتأسست من هذه الحركة مدارس فقهية في التأصيل الفكري للقانون الجنائي، تناقش الأسس الفلسفية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية ومبادئ تجريم والعقاب ومن هذه المدارس: المدرسة التقليدية 1764م، ثم المدرسة الوضعية الإيطالية 1876م، ثم مدرسة الدفاع الاجتماعي 1945م.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالكثير من المبادئ وأفكار هذه المدارس، فأخذ بمبدأ التفريد القانوني والقضائي للجزاء الجنائي، وكذا تقسيم الجرائم حسب خطورتها، وأساس المسؤولية الجزائية هو حرية الفرد.

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 02.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة

الجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يمس بمصلحة محمية قانونا، يرتب المشرع على ارتكابه بإرادة حرة وسليمة جزاء جنائيا سواء كان عقوبة أو تدبير أمن، وتقتضي دراستنا لمفهوم الجريمة تحديد عناصرها وتمييزها عن باقي المفاهيم (المطلب الأول)، ثم تصنيف الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الجريمة وتمييزها عن باقي المفاهيم

تتميز الجريمة بعدة عناصر تميزها عن بقية الجرائم، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى عناصر الجريمة، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى تمييز الجريمة عن باقي المفاهيم.

الفرع الأول: عناصر الجريمة

أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري لا يعرف الجريمة، وعند فقهاء القانون الجنائي يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية (إجرامية)، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[1].

الجريمة بمعناها القانوني لا تقوم إلاّ بتوافر شروط وعناصر عامة تسمى أركان الجريمة، لأنّه إذا تخلف واحد منها فإن الجريمة لا تقوم.

أ- **العنصر القانوني:** أي عدم المشروعية، حيث يجب أن يكون هناك نصّ قانوني يعطي وصفا للجريمة.

[1] – لأنّ وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع، والمشرع يعطي تعريفات خاصة بكل جريمة على حدى بتحديد أركانها والجزاء المقرر لها.

ب- **العنصر المادي:** يقصد به الفعل أو السلوك المجرم وذلك في صورته الإيجابية (القيام بفعل جرمه القانون مثل القتل، السرقة)، أو السلبية (الامتناع عن فعل سنه القانون مثل عدم الإبلاغ عن جريمة ما).

ج- **العنصر المعنوي:** أي الإرادة الإجرامية، فيكون الفعل المجرم صادراً عن شخص له إرادة واعية وحرة وقادرة على الإدراك والتمييز واتجهت نيته نحو الفعل ونتيجته.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الجنائية عن باقي المفاهيم

تتميز الجريمة الجنائية عن الخطأ المدني(أولا)، وكذلك عن الخطأ المهني(ثانيا)، إضافة إلى الخطأ الإداري(ثالثا)، وذلك كما يلي:

أولا/ تمييز الجريمة الجنائية عن الخطأ المدني:

يقصد بالخطأ المدني أو كما يعرف في الفقه الجنائي بالجريمة المدنية، تلك الواقعة غير المشروعة التي تسبب ضررا للآخرين ويكون لها أثار مدنية تتمثل في تعويض الضرر[1]، وقد تطرقت المادة 124 من القانون المدني الجزائري لتعريف الواقعة المدنية غير المشروعة على أنها كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأه ضررا لشخص أخر فيلتزم بتعويضه[2].

إن من أهم المعايير التي قيل بها للتمييز بين الجريمة والخطأ المدني، أن القاعدة الجنائية التي تحكم الجريمة تعتبر قاعدة آمرة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، في حين أن القاعدة المدنية التي تحكم الفعل غير المشروع تقر للأفراد في الكثير من الأحيان حرية الاتفاق على مخالفتها.

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 67 .

[2] – أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

كما أن الجريمة مبينة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بينما الخطأ المدني لا تخضع للحصر، إذ اكتفى المشرع بتحديد فكرته بصفة عامة دون تحديد الأفعال المكونة لها، ومن ثم فهي أوسع نطاقا من الجريمة[1].

ضف إلى ما سبق، أن الفعل غير المشروع مدنيا لا يستلزم لتوافره الرابطة المعنوية بين الفاعل والواقعة المتحققة، أما الجريمة فإنه يلزم دائما لقيامها توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

أما من حيث الحق في رفع الدعوى في الخطأ المدني، فقد كفل المشرع للمضرور نفسه أو من يمثله رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية، التي تطبق أحكام القانون المدني وتصدر الحكم فيها بالتعويض أو جبر الضرر، أما الجريمة فيترتب عليها كأصل دعوى عمومية، تحتكرها النيابة العامة ممثلة للمجتمع في مواجهة مرتكب الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية، ويحكم فيها القضاء بالجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

ومن حيث التنازل عن الدعوى، فإن الفعل غير المشروع مدنيا يضر بمصلحة فردية للشخص المضرور، وبالتالي لهذا الأخير أن يتنازل عن دعواه المقامة ضد المتسبب في الضرر، وذلك على خلاف الجريمة الجنائية فإنها خطأ يضر بأمن المجتمع، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها، لأنها ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة إلا في بعض الجرائم التي يمكن التنازل عنها حفاظا على بعض المصالح على غرار الحصانة العائلية مثل جريمة الزنا[2].

ومتى كون الفعل الواحد جريمة وخطأ مدني تولدت عنه دعويان، توصف إحداهما بالدعوى العمومية والأخرى بالدعوى المدنية، وتختلف هاتين الدعويان من حيث الخصوم

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 315.

[2] – قد يكون الفعل الواحد جريمة وخطأ مدني في ذات الوقت، وذلك إذا توافرت فيه عناصر الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وترتب بالإضافة إلى ذلك ضرر خاص يصيب المجني عليه.

والسبب والموضوع، وخصوم الدعوى العمومية هما المتهم والنيابة العامة، أما الدعوى المدنية فخصومها هما المضرور والمتهم، وإذا كان سبب الدعوى العمومية هو الضرر العام المحقق الذي يصيب المجتمع، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر الخاص المحقق الذي يصيب الفرد، وإذا كان موضوع الدعوى العمومية هو توقيع الجزاء الجنائي، فإن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر[1].

ثانيا: تمييز الجريمة الجنائية عن الخطأ المهني

يقوم الخطأ المهني عند إخلال الشخص بالواجبات الوظيفية التي تفرضها عليه القواعد المنظمة لتلك المهنة أو الهيئة، إخلالا يكون من شأنه الإضرار بمصالحها أو المساس بشرفها وهيبتها[2].

وهناك فوارق جوهرية بين الجريمة والخطأ المهني، فالأولى أشد خطورة من الناحية الاجتماعية كونها تقع إخلالا بالنظام الاجتماعي، في حين أن الثانية تقع إخلالا بالنظام الموضوع لهيئة معينة.

ومن ناحية أخرى إذا كان قانون العقوبات يحصر الأفعال المكونة للجريمة ويبين الجزاءات الجنائية لكل منها، يكتفي القانون الأساسي لأي وظيفة بتحديد الجزاءات التأديبية دون حصر للأخطاء التأديبية التي تستوجب قيام المسؤولية الإدارية، حيث تركها للسلطة التقديرية للإدارة، وتختلف هذه الجزاءات في نوعها وطبيعتها عن العقوبات الجنائية، فهي تتخذ صورة التوبيخ أو الإنذار أو التوقيف أو العزل أو الطرد أو الخصم من الراتب.

[1] – عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 44.

[2] –محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2002، ص 113.

وإذا كانت الجزاءات الجنائية تتميز بصفة العموم بمعنى أنها غير موضوعة لطائفة من الناس دون أخرى، فإن لكل هيئة نظامها التأديبي الخاص بها، والذي كثيرا ما يختلف عن النظام المقرر لغيرها.

وهناك أفعال تقوم بها الجريمة والخطأ المهني في آن واحد، فقد يرتكب الجاني جريمة جنائية يعاقب على إثرها وفقا لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع بعقوبات تأديبية، كما هو الشأن في جريمة الرشوة والتزوير التي تقع من الموظفين العموميين، وعمليات الإجهاض والاتجار بالأعضاء البشرية التي يجريها الأطباء، إذ في مثل هذه الحالات يتولد عن الفعل دعوى عمومية وأخرى تأديبية، وتستقل كل منهما في مباشرتها عن الأخرى دون أن تتأثر بها أو تأثر عليها.

ثالثا- تمييز الجريمة الجنائية عن الخطأ الإداري:

تكون الجريمة تأديبية عند ارتكاب مخالفة إدارية لقواعد مهنية أو وظيفية من طرف فئة معينة كالموظفين العموميين، حيث تختلف الجريمتان من حيث الجزاء، حيث عقوبة الجريمة الجنائية قد تكون الحبس أو السجن أو الغرامة بينها عقوبة الجريمة الإدارية (التأديبية) هي العزل أو الفصل أو النقل، الخصم، الشطب... إلخ.

المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة

هناك عدة تصنيفات للجريمة، حيث نخصص الفرع الأول لدراسة التصنيف القانوني للجريمة، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى التصنيف الفقهي للجريمة، في حين أننا سنخصص الفرع الثالث لتصنيف الجرائم حسب عقوبتها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التصنيف القانوني للجريمة

حسب المادة 27 من قانون العقوبات تقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى مخالفات، جنح، وجنايات.[1]

أولا- الجناية: هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت (من 05 إلى 30 سنة) إضافة إلى الغرامة.

ثانيا- الجنحة: هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى 05 سنوات، وتشدد العقوبة في بعض الحالات، حيث يقرر المشرع عقوبات في مواد الجنح قد تصل إلى 20 سنة حبس، كما هو الشأن في قانون المخدرات وقانون مكافحة الفساد، هذا إضافة لعقوبة الغرامة المالية التي تتجاوز 20000 دج.

ثالثا- المخالفة: هي الجريمة التي عقوبتها الحبس من يوم واحد إلى شهرين، وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج.

الفرع الثاني: التصنيف الفقهي للجرائم

أولا- تصنيف الجرائم حسب الركن الشرعي: تقسم إلى ثلاث أنواع:

1- الجرائم العادية والجرائم العسكرية: فالجرائم العادية هي التي يرتكبها عامة الناس بمخالفة أحكام قانون العقوبات، أما الجرائم العسكرية هي تلك التي يرتكبها العسكريون بمخالفة أحكام النظام العسكري، حيث تخضع الجريمة العسكرية لنظام خاص بها سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث العقوبة[2].

[1] – نص المادة 5 من قانون العقوبات كذلك يصنف الجرائم بحسب خطورتها تصنيفا ثلاثيا جنايات وجنح ومخالفات.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص16.

وبخصوص تسليم المجرمين وأسوة بالمطلوبين السياسيين فقد استقر العرف الدولي على حظر تسليم المجرمين المطلوبين من القضاء العسكري، باعتباره قضاء جنائي استثنائي لا يوفر معايير المحاكمة العادلة[1].

2- الجرائم العادية والجرائم السياسية: تكون الجريمة هنا عادية مالم ترمي إلى تحقيق هدف سياسي، ومنه فإن الجريمة السياسية هي التي باعث (هدف) ارتكابها سياسي[2]، مهما كان نوع الجريمة ونوع الشخص الذي يرتكبها ونوع المصلحة المعتدى عليها، مثل القتل والتخريب من أجل قلب نظام الحكم ومثالها الجرائم الانتخابية وجرائم أمن الدولة، جريمة الخيانة والتجسس[3].

ثانيا- تصنيف الجرائم حسب الركن المادي (عناصره):

1- تقسيم الجرائم حسب طبيعة السلوك:

أ- جريمة إيجابية وجريمة سلبية: عند القيام بفعل جرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

ب- الجرائم الفورية والمستمرة: حيث أن الجريمة الفورية يقع ركنها المادي في زمن محدود (فترة قصيرة).

أمّا الجريمة المستمرة يكون سلوكها نشاطا متجدداً، تستمر فيه حالة الإجرام لفترة من الزمن مثل جريمة إخفاء مسروقات.[4]

[1] - صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014، ص19.

[2] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، مصر، 1961، ص36.

[3] - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص57.

[4] - واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، أربد، 2012، ص67.

ج- الجرائم البسيطة والجرائم الاعتيادية: حيث أنّ الجريمة البسيطة يتكون ركنها المادي من فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتداء كالضرب والجرح.

أما الجريمة الاعتيادية فهي تلك التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي بتكرار الفعل المحظور، فلا يكفي وقوع الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة مثل جريمة التسول وجريمة ممارسة الدعارة[1].

د- الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأحداث: حيث أن الجريمة المركبة هي التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال، كجريمة النصب حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات، فلقيام هذه الجريمة لابد من استعمال الاحتيال ثم سلب مال الغير.

أما الجريمة متتابعة الأحداث (الأفعال) يتكون السلوك الإجرامي عن عدة أفعال متلاحقة يعتبر كل واحد منها سلوكا ممنوعا قانونا، تفصل بينها فواصل زمنية مثل السرقة على دفعات[2].

ثالثا- تقسيم الجريمة حسب أثارها أو نتائجها:

1- الجريمة المادية والجريمة الشكلية: حيث أن الجريمة المادية وتسمى كذلك جرائم الضرر، تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة مثل جرائم القتل التي تتم بإحداث الوفاة[3].

أما الجرائم الشكلية وتسمى كذلك جرائم الخطر، لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة ولا يكون فيها حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي، مثل حيازة سلاح دون ترخيص حتى وإن لم يستعمل[4].

---

[1] – أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات(القسم العام- نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص227.

[2] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص50.

[3] – محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطابع فتى العرب، سوريا، 1965، ص206.

[4] – رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي(معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، الطبعة الثانية، منشأة معارف، مصر ، 1996، ص106.

2- الجرائم التامة والجرائم الناقصة: حيث أن الجريمة التامة يقوم فيها الفاعل بجميع الأفعال اللازمة لوقوعها وتتحقق نتيجتها كاملة، بينما الجريمة الناقصة هي التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، حيث يبدأ الفاعل بتنفيذها ولكنه ولأسباب خارجة عن إرادته لا تتحقق نتيجة الجريمة، إمّا لعدم إتمام الفعل أو لخيبة أثره أو أنّ النتيجة مستحيلة التحقيق، كمن يطلق النار على جثة شخص ميت.

رابعا: تصنيف الجرائم حسب الركن المعنوي

1- الجرائم العمدية: يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه: العلم (أن يكون عالما بالعناصر الأساسية للجريمة)، والإرادة (أن يقصد تحقيق النتيجة).

2- الجرائم غير العمدية: يتوفر فيها العلم لكن لا تتوفر فيها الإرادة، كذلك تتوفر فيها صورة من صور الخطأ الجنائي كالرعونة والإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح [1].

ثالثا- الجرائم المتعددة القصد: هي جرائم يتوفر فيها القصد لدى الجاني لإحداث نتيجة إجرامية معينة، لكن فعله يؤدي إلى حدوث نتائج أخرى بالإضافة إلى النتيجة التي يريدها مثل الضرب والجرح المقضي إلى الوفاة.

الفرع الثالث: تصنيف الجرائم حسب عقوبتها في الشريعة الإسلامية

أولا- القصاص: معاقبة الجاني بنفس ما اقترفه من جرم، استثناء على ذلك دفع الدية في القتل الخطأ بدلا من قتل الجاني.

ثانيا- الحدود: هي الجرائم المحددة في الشريعة مع عقوبتها.

ثالثا- التعزير: للقاضي تقدير العقوبة المناسبة للفعل مالم يكن من جرائم الحدود أو القصاص.

[1] - نصت عليها المادة 288 و 289من قانون العقوبات الجزائري وذلك مثل جرائم حوادث المرور.

الفصل الثاني:

الأركان العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل غير أن هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي، ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط على أساس أن النّص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزءاً في صفة عدم المشروعية، وهي منفصلة عن النّص القانوني، فهذا الأخير هو مصدر عدم المشروعية ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية نتناولها في أربع مطالب كما يلي:

- وجود النّص القانوني للتجريم والعقاب (مبدأ الشرعية الجنائية) في المطلب الأول.
- قابلية النّص القانوني للتطبيق من حيث الزمان (المادة 2 من قانون العقوبات) في المطلب الثاني.
- قابلية النّص القانوني للتطبيق في مكان معين (مبدأ الإقليمية، المادة 3 من قانون العقوبات) في المطلب الثالث.
- تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري (المبادئ الاحتياطية) في المطلب الرابع.
- عدم خضوع الفعل لنّص الإباحة أو أسباب الاباحة (المادة 39 و40 من قانون العقوبات) في المطلب الخامس.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني، أي أنّ مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، فالمشرع وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب[1].

ويقال لهذا النّص نص التجريم، فأي فعل مهما كان لا يشكل جريمة ولا يقع تحت طائلة العقاب؛ إلاّ إذا كان هناك نص صريح بجرمه ويقرر له عقوبة محددة[2].

الفرع الأول: نطاق وأهمية مبدأ الشرعية

أولا- نطاق مبدأ الشرعية: يشمل تطبيقه قانون العقوبات، حيث يدخل في وصف الجريمة ووضع العقوبة أو تدبير الأمن المناسب لها (القانون الجنائي الموضوعي)، ويشمل الإجراءات الجزائية (القانون الجنائي الشكلي).

ثانيا- أهمية مبدأ الشرعية:

- حماية الحقوق والحريات الفردية[3].
- تحقيق فكرة الردع العام.
- حماية الجناة (المجرمين).

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الشرعية

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص18.

[2] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات(القسم العام-النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص26.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام- النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص31.

الغرض من هذا المبدأ هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب وجعله في مأمن من تحكم وتعسف القاضي، كما أنه يحمي المصلحة العامة في المجتمع؛ وله عدة مبررات:

1- مبدأ سيادة القانون: أي أنّ القانون يعلو على جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة، دون التمييز بين مراكزهم.

2- مبدأ الفصل بين السلطات: حيث يحدد الدستور صلاحيات كل سلطة، ولا يجوز تعدي إحداها على الأخرى أو التدخل في عملها.

3- مبدأ ضمان الحقوق والحريات الفردية: يحمي جميع الأفراد دون استثناء (يحمي الأفراد من الجناة والجناة من تعسف القضاة) [1].

4- مبدأ تحقيق مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة: يعمل المشرع على الوقاية من الجرائم قبل ارتكابها.

5- يعطي للعقاب أساسا قانونيا: أي لتشريع الجريمة والعقاب هدف تنبيهي للمجتمع.

6- مبدأ تحقيق المساواة بين جميع الأفراد: وذلك دون أن يتم التمييز بينهم بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثالث: نتائج تكريس مبدأ الشرعية الجنائية

من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية ما يلي:

- النص التشريعي مصدر أصلي للقاعدة الجنائية.

[1] – أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص18.

- **النصوص التنظيمية هي مصدر استثنائي للقاعدة الجنائية:** حيث يجبر المشرع للسلطة التنفيذية في حالات خاصة إصدار بعض النصوص التنظيمية على شكل لوائح، قرارات مثل حالة الحرب، لكن فقط في المخالفات والجنح فقط دون الجنايات وهذا عن طريق التفويض.

- **قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي:** (إلاّ ما كان أصلح للمتهم).

- **حظر القياس في تفسير نصوص التجريم:** أي لا يجوز للقاضي أن يقيس فعل لم يرد نص بتجريمه، على فعل ورد نص يجرمه فيقرر للأوّل عقوبة الثاني (القياس) [1].

- **الشك يفسر لصالح المتهم:** وهذا أخذا بمبدأ اليقين؛ مثالها إذا تعادلت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة رجح القاضي أدلة البراءة، لأن الإدانة تبنى على اليقين والأصل في الإنسان البراءة.

- **التفسير الضيق للقانون الجنائي:** بمعنى أن القاضي يحاول قدر المستطاع أن يلتزم بالمعنى الحرفي للنص إذا كان واضحا، وإن لم يكن كذلك يفسر فقط بشكل ضيق ولا يأخذ بالتفسير الواسع لأن العقوبات جد قاسية، وذلك حتى لا يترك المجال مفتوحا أمام القضاة لتقرير عقوبات ربما هي غير مقصودة أصلا في النص[2].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري؛ يؤكد المشرع على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية، كذلك نصت عليه المادة 43 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[1] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص62.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص95.

المطلب الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

نص المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 02 من قانون العقوبات على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي (الفرع الأول)، كما أورد في نفس المادة استثناء يقضي برجعية القانون الأصلح للمتهم (الفرع الثاني)، إضافة إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

حسب المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلاّ ما كان منه أقل شدة".

عدم سريان قانون العقوبات على الماضي هو قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات، والمقصود بها ألا يرجع القانون في تطبيقه إلى تلك الجرائم المرتكبة قبل تاريخ صدوره أو نفاذه، أي تطبيقه بأثر فوري على الوقائع المعاصرة له، وذلك لعدم مفاجأة المتهم بعقوبة لم يكن يعلم بها من قبل[1].

فلا يعاقب الشخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد، كما لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الفعل[2]، لذلك ينبغي تحديد ما يلي:

1- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد: يتم العمل بالقانون الجديد فور عمل الأفراد به وذلك بعد 24 ساعة من صدوره في الجريدة الرسمية في الجزائر العاصمة، وبالنسبة لباقي الولايات بعد 24 ساعة من وصوله لمقر الدائرة وذلك بعد مصادقة رئيس الدائرة عليه بالختم رسميا.

[1] – يسر أنور علي، القاعدة الجنائية(دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص128.

[2] – حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1995، ص31.

2- تحديد وقت ارتكاب الجريمة: نأخذ بوقت ارتكاب الفعل وليس بوقت تحقق النتيجة، فبالنسبة للجرائم التي تتحقق فيها النتيجة مباشرة لا تثير أي إشكال، لأن وقت ارتكاب الفعل هو نفسه وقت تحقق النتيجة[1]، لكن هناك بعض الجرائم التي يقع فيها إشكال هي:

أ- الجريمة المستمرة: مثالها جريمة إخفاء أشياء مسروقة، تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد، على الرغم من أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم، مادام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد، لذا وقت اكتشاف الجريمة هو نفسه وقت ارتكابها.

ب- جريمة الاعتياد: مثالها جريمة التسول، وهي التي يقوم ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه لقيام الجريمة، إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة[2].

ج- الجريمة المتتابعة: مثالها جريمة السرقة على دفعات، وهي التي يقع ركنها المادي على شكل دفعات رغم وحدة الجريمة، فيكفي أن تقع أحد الدفعات في ظل القانون الجديد حتى تطبقه على هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)

حسب المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة"، ويعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم، ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لابد من توافر الشروط التالية مها:

1- صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي في الدعوى العمومية: حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح له، يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى

[1] – Merle R et Vitu A , traite de droit criminel, tom 01, Cujas, paris, 1981,p 309 .

[2] – عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد(القسم العام)، مطبعة الأزهر، العراق، 1970، ص24.

العمومية، والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وعلة هذا هي المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي فيه[1].

فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكم ابتدائي، وجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تطبق القانون الأصلح للمتهم من تلقاء نفسها (محكمة، مجلس، محكمة عليا)، أما إذا أصبح باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمنع سريانه على الفعل الذي تم الفصل فيه، ولو كان هذا القانون فعلا أصلح للمتهم.

2- التأكد من القانون الجديد هو الأصلح للمتهم: وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي، حيث يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغاؤه، وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، والضوابط التي يلجأ إليها لتحديد القانون الجديد هل هو أصلح للمتهم أم لا هي:

أ- من حيث التجريم:

- إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم (أصبح الفعل مباحا)[2].
- إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب، لم يكن موجودا في ظل القانون القديم.
- إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة، لم يكن موجودا في ظل القانون القديم (كاشتراط ركن الاعتياد)[3].
- إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشدداً للعقاب، أو إذا أضاف ظرفا محققا.

[1] – واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص45.

[2] – حيث نجد أن المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 وألغى بموجبه المادة 421 من قانون العقوبات، وبالتالي أصبحت جريمة سوء التسيير فعل مباح.

[3] – واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 44.

ب- من حيث العقاب: القاعدة العامة أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا خفف من العقوبة، فإذا أخذ القانونان بنفس العقوبة، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جاء بعقوبة أخف، فإذا خفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أو من الحدين معا، فهو الأصلح للمتهم[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ القانون الأصلح للمتهم

هناك استثناءات ترد على مبدأ القانون الأصلح للمتهم، سواء كان ذلك في القوانين محددة المدة(أولا)، أو في القوانين الشكلية(ثانيا).

أولا/ القوانين محددة المدة:

القوانين محددة المدة نوعين؛ قوانين تصدر لمواجهة حالة معينة يستمر القانون بوجودها وينتهي بانتهائها، مما يجعل هذه القوانين محددة المدة بطبيعتها، وهي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية كالوباء مثلا أو حالة الحرب، والعمل بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عند مخالفته لهذه القوانين فيه تضييع للحكمة التي وضع من أجلها وضع القانون وارتآها المشرع من وراء تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية، لذا وجب استبعاد هذا المبدأ من التطبيق، عندما يتعلق الأمر بقانون محدد الفترة[2].

ثانيا/ القوانين الشكلية:

يقصد بالقوانين الشكلية تلك القوانين التي تنظم الدعوى الجنائية كتشكيل المحاكم وبيان اختصاصها ويطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية، وتستبعد قاعدة عدم الرجعية من التطبيق في هذا المجال، لأن الأصل من وجود هذه القوانين هو وجوب تطبيق النص الجديد فورا، لأن القوانين

[1] – أنظر في ذلك: –رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص156.
–علي راشد: القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهشة العربية، مصر، 1974، ص176.

[2] – جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص61.

الشكلية تقوم على تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة، فلا تطرح مسألة كونها أصلح أو أسوأ للمتهم، وهي تهدف فقط لتأمين حسن سير العدالة[1].

المطلب الثالث: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان (مبدأ الإقليمية)

تنص المادة 3 من قانون العقوبات على ما يلي: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

سنتطرق في مبدأ إقليمية القوانين إلى نطاق سريان مبدأ إقليمية القوانين (الفرع الأول)، ثم حالة الجرائم المرتكبة على ظهر السفن (الفرع الثاني)، ثم إلى حالة الجرائم المرتكبة على متن الطائرات (الفرع الثالث)، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نطاق سريان مبدأ إقليمية القوانين

يتحدد نطاق سريان قوانين العقوبات من حيث المكان بمبدأ إقليمية القوانين كأصل عام، وهو القائم على أساس الإقليم الذي ترتكب فيه الجريمة، وكذلك بمبادئ أخرى احتياطية مساعدة لمبدأ الإقليمية، وهي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ثم مبدأ العالمية.

حيث يطبق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، أي أن كل جريمة تقع في إقليمها تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المصلحة المعتدى عليها[2]، ولا سلطان للدولة على ما قد يقع خارج إقليمها الوطني من جرائم؛ فماذا نقصد بأراضي الجمهورية؟

[1] – فرج القصير، المرجع السابق، ص47.

[2] – Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, op. cit , p 161.

1- تحديد إقليم الدولة: الإقليم البري يحدد بالحدود الجغرافية والسياسية للدولة، والاقليم البحري يحدد بـ 12 ميل بحرية من شاطئ البحر، أما الإقليم الجوي هو كل ما يعلو الإقليم البري عموديا.

2- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فإذا وقع هذا الركن بعناصره الثلاثة في إقليم واحد سهل علينا تحديد القانون الواجب تطبيقه، وهو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، سواء على إقليمها البري أو البحري أو الجوي[1]، لكن الإشكال يكمن في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم (السلوك) والآخر (النتيجة) في إقليم آخر.

وضع المشرع الجزائري حلاً لهذا الإشكال في نص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

للإشارة فإنه لا عبرة بالأفعال السابقة (التحضيرية) أو اللاحقة بعد حدوث النتيجة، لأنها ليست من مكونات الركن المادي.

كما يجوز تطبيق قانون العقوبات الجزائري كذلك على الشخص المتواجد في إقليم الجمهورية الجزائرية وكان شريكا في جناية أو جنحة تم ارتكابها في إقليم دولة أخرى لكن بشروط:

- أن يثبت ارتكاب الجريمة في الخارج بحكم نهائي صادر عن الجهات القضائية الأجنبية.
- أن تتم الأعمال الاشتراكية للجريمة في الجزائر بغض النظر عن جنسية الشريك.
- أن تكون الجريمة معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري والأجنبي (قاعدة ازدواجية التجريم) حسب المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – محمد الرزاقي، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: حالة الجرائم المرتكبة على ظهر السفن

أولا-بالنسبة للسفن الجزائرية:

أ- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن المدنية والتجارية في عرض البحر: تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على البواخر المدنية، التجارية التي تحمل الراية الجزائرية أيّا كانت جنسية مرتكبيها (المادة 1/590 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن المدنية الجزائرية الراسية في موانئ أجنبية: تخضع حسب الأعراف الدولية بقانون جنسيتها ما لم تمتد الجريمة خارج السفينة إلى الميناء.

ثانيا- بالنسبة للسفن الأجنبية الراسية في الميناء الجزائري: تخضع الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية للقضاء الجزائري، حتى ولو لم تمتد الجريمة إلى الميناء.

ثالثا- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن الحربية: تقضي الأعراف الدولية بأنها تخضع لقانون جنسيتها (دولة العلم) في أيّ مكان وجدت (2/590 حصرتها في السفن المدنية والتجارية) [1].

الفرع الثالث: حالة الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيّا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

[1] – بمفهوم المخالفة للمادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية التي قصرت حكمها بتطبيق القانون الجزائري على السفن التجارية الراسية في موانئ الجزائر دون السفن الحربية الأجنبية.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

حسب نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطائرات الجزائرية تعتبر بمثابة امتداد للإقليم الجزائري، ويختص القانون الجزائري بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متنها في أيّ إقليم وقعت وأيّا كانت جنسية مرتكبيها.

أما المادة 2/591 من نفس القانون فإن المشرع الجزائري يعتد بالواقعة التي ترتكب على متن طائرات أجنبية، إذا كان الجاني أو المجني جزائري الجنسية وهذا تطبيقا لمبدأ الشخصية.[1]

أمّا إذا كانت الطائرة أجنبية وارتكبت على متنها جريمة من شخص أجنبي ضد آخر أجنبي، فإن قانون العقوبات الجزائري يبقى غريبا عن الواقعة، (لا يطبق) إلاّ إذا هبطت الطائرة الأجنبية بعد وقوع الجريمة في الجزائر، فيكون للقانون الجزائري الاختصاص تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي

هناك استثناءات على هذا المبدأ، حيث تصدر الجريمة عن شخص له صفة معينة، تجعله غير خاضع لقضاء الدّولة سواء كان من المواطنين أو من الأجانب، وذلك حسب العرف أو القانون الدستوري، وأحكام القانون الدولي وهؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس الدّولة، حيث يجب إتباع إجراءات خاصة لمتابعته جنائيا.
- أعضاء المجالس النيابية (البرلمان بغرفتيه).

[1] – لم يميز المشرع الجزائري بين الطائرات الحربية والطائرات التجارية.

- رؤساء الدّول الأجنبيّة وأفراد أسرهم وحاشيتهم المرافقين لهم[1].
- رجال السلك السياسي الأجنبي، تحميهم قوانين المنظمات الدولية.
- رجال السلك القنصلي.
- القوات المسلحة الأجنبية المرابطة في التراب الوطني بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة[2].

المطلب الرابع: تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري (المبادئ الاحتياطية)

لقد مدد المشرع الجزائري من نطاق تطبيق القانون الجنائي إلى الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري، ويعد هذا الامتداد توسيعا من جمود قاعدة الإقليمية، لذلك سنتعرض إلى مبدأ الشخصية في الفرع الأول، ثم إلى مبدأ العينية في الفرع الثاني وأخيرا إلى مبدأ العالمية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ شخصية النص الجنائي

يكون في الجرائم التي أحد أطرافها جزائري الجنسية، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس جنسية الشخص، حيث يقضي بسريان قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المرتكبة في الخارج عندما يرتكبها جزائري أو يكون ضحيتها جزائري.

أولا/ الجنايات: نصت عليها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

[1] – عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 34.

[2] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، 35.

غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلاّ إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن تثبت في حالة الحكم بالإدانة أنّه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام".

من خلال نص هذه المادة نستنتج شروط تطبيق مبدأ الشخصية وهي:

- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية، فيجوز الحكم فيها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت، وذلك بغض النظر عن تكييفها في القانون الأجنبي.
- أن يرتكبها جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنه لا يجوز أن يكون اكتساب الجنسية سببا للتهرب من المسؤولية[1].
- أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- لا تجوز محاكمة المتهم بهذه الجريمة غيابيا، فلا يحاكم إلاّ إذا عاد إلى الجزائر سواء باختياره أو بغير اختياره[2].
- ألا يكون الجاني قد حوكم من أجل هذه الجريمة في الخارج ونال جزاءه عنها، فإذا ثبت أنه طبق عقوبته في الخارج أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من عفو عنها فلا وجه للمتابعة عندئذ، لأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص على فعل واحد مرتين[3].

[1] – تنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

[2] – عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص108.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص226.

ثانيا/ الجنح: تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً.

ولا يجوز أن يجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلاّ بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582، وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلاّ بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة".

وعليه فإنه لتطبيق هذا النص يشترط ما يلي:

- يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانونين الجزائري والأجنبي، فإذا كانت جنحة في القانون الأجنبي وغير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه للمتابعة، وكذلك لو كانت الجريمة جنحة في القانون الجزائري ولكنها غير معاقب عليها في القانون الأجنبي، فلا وجه للمتابعة وهذا الشرط غير موجود في الجنايات رغم أنه ليس هناك ما يشير إلى ذلك في نص المادة.
- أن ترتكب الواقعة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الجنحة جزائري سواء قبل أو بعد ارتكابه لها.
- عودة الجاني إلى الجزائر، فلا يحاكم غيابيا.
- لا تجوز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، فإذا ثبت أن الجاني قد جرت محاكمته ونفّذ العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو فلا وجه للمتابعة.
- الشرط الخاص بالجنح ففي حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد، فلا يجوز أن تجري المتابعة إلاّ بناء على طلب من النيابة العامة، بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو

ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا يعني أن الجنح التي لا تشترط فيها الشكوى أو البلاغ لا يطبق عليها هذا الشرط.[1]

الفرع الثاني: مبدأ عينية النص الجنائي (المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية)

تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود او أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

قد يرتكب الأجنبي في بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة، فلا يمكننا الاختصاص الإقليمي من مواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها، خاصة وأن الدولة الأجنبية لا تهتم بمواجهة هذه الجرائم لأنها لا تمس بمصالحها، تدخل المشرع الجزائري بنص المادة السالفة الذكر، من خلال هذا النص نستنتج شروط هذا المبدأ:

- أن يكون الجاني أجنبياً سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.
- أن يتم إلقاء القبض عليه أو يتم تسليمه، فلا تجوز محاكمته غيابيا.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج (في بلد أجنبي) سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، والمخالفات مستثناة.
- أن يكون موضوع الجريمة الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الجزائر كالخيانة والتجسس أو كذلك الجنايات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وهذه الجرائم تمس بالمصالح الأمنية والاقتصادية للدولة[2].

[1] – يعتبر هذا الشرط مهما وجوهريا لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثالث: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون الدولة وباختصاص قضائها في الجرائم الدولية وذات الطابع العالمي، عندما يلقى القبض على المجرم في إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة، وذلك في الجرائم التي تمس مصالح مشتركة للدول مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب الدولي والإتجار بالبشر والإبادة الجماعية[1]، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ:

- أن ينص عليه القانون الداخلي، بأن تكون الجريمة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمي.
- أن يتم القبض على المتهم في إقليم الدولة التي تتبنى المبدأ[2].

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم ترد أية نصوص تدل على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء إقرار المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ تسليم المجرمين الذي يعد في تطبيقه أخذا بهذا المبدأ ضمنيا، في سبيل القضاء على الجريمة المهددة لكيان البشرية جمعاء.

المطلب الخامس: أسباب الإباحة

قد يرتكب الشخص عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، ومع ذلك لا يعتبرها القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي أو بهدف القيام بعمل طبي أو بضرب للتأديب

[1] – محمد الرزاقي، المرجع السابق، ص88.

[2] – لا يوجد في القانون الجزائري ما يفيد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ، وذلك بسبب صعوبة هذا الاختصاص العالمي خاصة أن هذا الاختصاص ينعقد المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تختص في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

لأن وجود سبب من أسباب الإباحة، يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها إلى دائرة الإباحة[1].

ففي الإباحة يجوز القياس كما يجوز الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية، أو إلى نصوص القوانين الوضعية لتقرير وجود سبب من أسباب الإباحة، لذلك سنتطرق إلى ما يأمر وما يأذن به القانون في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الدفاع الشرعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ما يأمر وما يأذن به القانون

نص عليها المشرع الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 39: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة كحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، وهو ما سنتعرض عليه بالتفصيل فيما يلي:

أولا- تنفيذ ما أمر به القانون: يكمن سبب الإباحة في نص القانون الآمر، فليس من المنطقي أن يأمر القانون بأمر علينا تنفيذه ثم يجرمه بعد ذلك، ومثالها الموظف الذي ينفذ عقوبة الإعدام الصادرة عن المحكمة المختصة، وكذلك الطبيب الذي يبلغ عن حالة مرض معين معدي، فلا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة المعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ويشترط في هذه الحالة توافر الصفة المطلوبة قانونا في الشخص المطالب بذلك العمل كاشتراط صفة الموظف أو ضابط الشرطة أو الطبيب، وأن تكون الغاية من تنفيذ هذه الأفعال (الأوامر) هو تحقيق المصلحة العامة، وألاّ تنتفي عن الفعل صفة المشروعية، ويدخل في دائرة التجريم.

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص122.

ثانيا- تنفيذ ما أذن به القانون: معناه أن القانون يجيز في حالات معينة ويرخص ممارسة عمل، أو الترخيص لصاحب الحق في استعمال حقه المقرر في القانون فيرتكب بذلك الفعل في الأصل جريمة، لكن لا يعاقب عليها لكون الفعل مبرر[1].

بحيث يكمن الفرق فيما أمر به القانون وما أذن به، أن الأول إجباري يترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية، في حين أن الثاني يسمح باستعمال الرأي الشخصي في القيام به أو الامتناع عنه[2]، فإذا قام به لا يعتبره القانون جريمة لأنه هو أذن به.

ثالثا-أنواع الأعمال التي يأذن بها القانون:

1. **الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التنفيذية:** وذلك في حدود الرخصة المعطاة له، فعمله هنا لا يعد جريمة لأنه مستند إلى إذن القانون (رخصة)، وهو عمل مباح، مثال ذلك تفتيش منزل.

2. **ممارسة أحد الحقوق المقررة قانونا:**

أ. **حق التأديب:** تقرر الشريعة الإسلامية أنه للزوج حق تأديب زوجته، ضمن شروط التقيد بالغاية التي من أجلها منح هذا الحق وفي حدود الوسائل التي قررتها، فالغاية من التأديب هو التحذير والتهذيب والوسيلة، وأن يلجأ الزوج أولا إلى الوعظ ثم الهجر في المضجع وأخيرا التأديب.

فليس للزوج أن يضرب زوجته للانتقام، أو أن يضربها ضربا مبرحاً فيترك آثاراً، كما يحق للأب أن يؤدب ابنه بشرط أن يتقيد الأب بغاية تأديب ابنه، كما يساهم العرف أحيانا في تقرير هذا الحق بالنسبة لتأديب التلاميذ الصغار، إذ يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه ضربا خفيفا بهدف التأديب.

[1] – بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص64.

[2] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص169.

ب. حق مباشرة الأعمال الطبية: لإباحة العمل الطبي يجب توفر عدّة شروط (م 2/39 ق.ع):

- الاختصاص في العمل.
- موافقة المريض على العلاج[1].
- تحقيق الغاية وهو العلاج وليس التجربة أو ليس تجربة علمية.

ج. حق ممارسة الألعاب الرياضية: يشترط كذلك حتى يعتبر الفعل مباحاً ممارسة اللاعب للألعاب الرياضية، وأن تكون اللعبة الرياضية من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي ومعترفا بها في البلاد، وأن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، مع عدم تجاوز قواعد وقوانين اللعبة[2].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو الحق في استعمال القوة اللازمة، وهو الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على مال أو نفس الغير.

أولا- شروط الدفاع الشرعي:

1. شروط العدوان:

- ان يكون الفعل يهدد بخطر غير مشروع، ويكون كذلك إذا كان يشكل اعتداء محتملا على مصلحة يحميها القانون.
- أن يكون الخطر حالا: عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع فهو وإن لم يقع بعد، فإنه متوقع أن يقع فوراً حسب المجرى العادي للأمور أو نتيجة لاعتداء وقع ولم ينته بعد، أما

[1] – محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص204.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص112.

بالنسبة للخطر المستقبلي فإنه لا يؤخذ به ولا يعطي الحق للمدافع حق اللجوء إلى فعل الدفاع الشرعي لأن الوقت كافي للاتصال بالسلطات[1].

- أن يمتد الخطر للنفس والمال، فلا فرق بين الجرائم التي تقع على الجسم كالضرب، الجرح والقتل، أو الجرائم التي تمس العرض أو الشرف، أو الجرائم التي تقع على الأموال مثل جريمة السرقة[2].

2. **الشروط المتعلقة بالدفاع:** هناك شرطين هما:

- **شرط اللزوم:** يعني ان يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء، فإذا كان المدافع بإمكانه رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له اللجوء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي، أي يجب أن يكون هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر، كما أن القانون لا يلزم أن يكون الأشخاص جبناء، فيمكن للشخص أن يدافع عن نفسه بدلا من الهروب[3].

- **شرط التناسب:** هو أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفي ليتخلص من شر الخطر المحدق به، فإذا بالغ المدافع في ردّ الفعل اختل شرط التناسب، واعتبر فعله غير مشروع وذلك حسب ظروف وملابسات الجريمة.

وهناك عدّة اعتبارات يجب مراعاتها في هذه الحالة كالقوة البدنية للمتخاصمين أو الأدوات المستعملة في الاعتداء والدفاع أو الظروف التي وجد بها المدافع، لذلك فإنه من الصعب إيجاد المعيار السليم الذي يحكم فكرة التناسب، لذلك نأخذ بمعيار الرجل العادي الذي أحاطت به نفس الظروف وجسامة رد فعله[4].

---

[1] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص511.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 202.

[3] – محمد الرزاقي، المرجع السابق، ص 154.

[4] – محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص305.

فإذا وجدنا المدافع تجاوز بردّه ما كان يمكن أن يصدر من الرجل العادي المحاط بنفس الظروف اعتبر المدافع متجاوزاً، على أن مسؤولية المدافع عن هذا التجاوز لا تتحقق إلاّ إذا كان يعلم أن بمقدوره أن يرد الخطر بفعل أقل جسامة، ولكنه اختار أن يواجه الخطر بفعل أشد جسامة[1].

ثانيا- الحالات الممتازة للدفاع المشروع (المادة 40 من قانون العقوبات):

حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "يدخل ضمن الحالات الممتازة للدفاع المشروع القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، إضافة للفعل الذي يُرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة".

أقر المشرع أن هذه الحالات يجوز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظراً لخطورتها، بدون التقيد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي وما تتطلبه من شروط، مثل إثبات وجود خطر دائم أو حال غير مشروع عن النفس أو المال إضافة إلى شرطيّ اللزوم والتناسب.

وهذه قرينة قانونية أن من يدافع عن شخص ما أو حرمة مسكنه من أيّ اعتداء حدث ليلا هو في حالة الدفاع الشرعي، وكذلك فإنّ فعل الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي، إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة[2].

وعليه فإن وجود هذه القرينة يجعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع، الذي يخضع للشروط العامة حسب المادة 39 سالفة الذكر، لأن ظرف الليل يقدم ستاراً للمجرمين الذي يستغلون

[1] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص233.

[2] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 181.

الناس للعدوان فينشرون الخوف والرعب في النفوس مما يجعل تقدير الخطر الدائم وجسامته أمراً صعباً، كما أنّ السرقة أو النّهب يعدّ أمراً خطيراً لذلك أبيح الدفاع الشرعي لحث الناس على الدفاع عن حقوقهم، بدون التقيد بشروط الدفاع الشرعي سواء كان ذلك ليلا أو نهاراً[1].

ثالثا- تجاوز حالة الدفاع الشرعي: إذا أخل المدافع بشرط الدفاع القائم على التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع أصبح فعله غير مبرر، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية في مثل هذه الحالة، نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: يتعمد المدافع تجاوز حدود الدفاع كالمبالغة في رد فعل الدفاع، هنا يكون قد ارتكب جريمة عمدية لأن فعله أقرب للانتقام منه إلى ردّ الخطر المحدق به ويسأل عن جريمة عمدية، ويجوز لمن بدأ بالاعتداء أن يدافع عن نفسه ضد من تجاوز حدود الدفاع الشرعي[2].

الحالة الثانية: فيكون التجاوز مبنيا على خطأ في تقدير جسامة الاعتداء أو خطأ في تقدير قوة الدفاع، في هذه الحالة لا يحاسب المدافع على جريمة عمدية، ومسؤوليته تنحصر في حدود ارتكاب جريمة غير عمدية، لأنّه لم يتعمد الخروج عن مبدأ التناسب المشروط في حالة الدفاع.

وإذا استطاع المدافع في هذه الحالة أن ينفي الخطأ، مستنداً إلى أسباب جديّة دفعته إلى ارتكاب فعل الدفاع في ظروف لا تسمح له بالتقدير السليم مثل إصابته باضطراب شديد إثر وقوع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته ليس باعتبار فعله مبرراً، ولكن باعتبار أن فعله قد يكون تجرد من الخطأ العمدي وغير العمدي أيضا[3].

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص140.

[2] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 437.

[3] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص437.

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النّص القانوني لقيام الجريمة وهي الفعل غير المشروع وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة.

تقتضي دراسة الركن المادي للجريمة أن نتعرض لعناصره (المطلب الأول)، ثم دراسة الشروع في الجريمة (المطلب الثاني)، ثم نتطرق للمساهمة الجنائية (المطلب الثالث) وذلك كما يلي:

المطلب الأول: عناصر الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في كل من السلوك أو الفعل الاجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة الاجرامية (الفرع الثاني)، وعلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك أو الفعل الإجرامي

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة ويتسبب في إحداث ضرر على المجني عليه أو ضرر لمصالح محميّة قانونا أو حتى تعريضها للخطر، فلا يمكن تصور جريمة دون سلوك إجرامي، وهو صورتان:

أولا- السلوك الاجرامي الإيجابي: وذلك بارتكاب فعل ينهى قانون العقوبات عن القيام به، ويتحقق بتحريك أحد أعضاء الجسم مثل جرائم الضرب والجرح أو تحريك اللّسان (جريمة شهادة الزور أو السب والقذف).[1]

ثانيا- السلوك الاجرامي السلبي (الامتناع): وذلك بامتناع الشخص عن القيام بواجب أو التزام فرضه القانون مثل امتناع القاضي عن الحكم في القضية، أو امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة،

[1] – محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 138.

أو الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، ويشترط القانون أن يكون باستطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام، وأنّ يكون مصدر هذا الامتناع هو الإرادة[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون أو إلى أثر ناجم عن النشاط الإجرامي، ولهذه النتيجة صورتان:

أ- **النتيجة المادية:** يكون لهذا النوع من الجرائم نتيجة مادية ملموسة وضرر مادي مثل جريمة السرقة، الضرب.. إلخ.

ب- **النتيجة القانونية:** لا يشترط في هذا النوع من الركن المادي تحقق النتيجة، فليس هناك ضرر مادي ملموس، مثل جريمة حمل السلاح دون ترخيص (الجرائم الشكليّة)[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببيّة

الرابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتربط بين العنصرين الآخرين الفعل والنتيجة، وهي الرابطة المعنوية بين عنصري الركن المادي.

فإذا كان السلوك الإجرامي هو وحده الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فلا يكون هناك أي إشكال في قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لكن قد تدخل عدّة أسباب مقترنة بظروف ارتكاب الجريمة تؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية معينة، ومنه ظهرت عدّة نظريات:

أولا-نظرية السبب المباشر: يرى أصحابها أن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة، فمنها من لها دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها من

[1] – محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطابع فتى العرب، سوريا، 1995، ص 206.

[2] – أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص231.

لها دور ثانوي ومساعد فقط، ويقضي المنطق اسناد النتيجة إلى العامل الذي كان له الدور المباشر في حدوثها وتكون متصلة اتصالا مباشراً بسلوكه.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها حصرت العلاقة السببيّة في نطاق ضيق، مما يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب، لمجرد أنّهم قاموا بدور أقل خطورة من دور العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة[1].

ثانيا-نظرية تعادل الأسباب: حسبها جميع العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة هي متعادلة دون ترجيح عامل على آخر من ناحية القوة أو التأثير في إحداث نتيجة[2].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنّها تحمل الجاني مسؤولية النتيجة، لمجرد كون سلوكه هو أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها، وهي تساوي بين العوامل الرئيسية والعوامل الثانوية، فربما كان عامل الجاني هو الأضعف، كما أن هذه النظرية وسعت من دائرة المسؤولية الجنائية[3].

ثالثا-نظرية السبب الملائم: حسب هذه النظرية فإن سلوك الجاني يعد سببا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا للسير العادي للأمور، أمّا إذا كانت هذه العوامل غير مألوفة وفقا للسير العادي للأمور، فإنّ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ولا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت.

وعليه يعتبر سلوك الجاني سببا ملائما كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني، ورغم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، فإنها تبقى هي السائدة في الفقه والقضاء.

---

[1] – رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص04.

[2] – رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، الطبعة الثانية، منشأة معارف، مصر، 1996، ص106.

[3] – إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص12.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري؛ لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يفيد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بإحدى هذه النظريات، لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي، ونرى أنه من الأجدر الأخذ بنظرية السبب الملائم.

المطلب الثاني: الشروع في الجريمة

يحدث أن يعد الجاني العدة لإتمام جريمته، إلا أنه لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الاجرامية التي سعى إليها، ومن هنا يثار الحديث عن مراحل ارتكاب الجريمة (الفرع الأول)، ثم أركان الشروع (الفرع الثاني)، ثم صور الشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراحل ارتكاب الجريمة

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدّة مراحل هي:

1- مرحلة التفكير والعزم: لا يعاقب عليها القانون مالم تظهر الأفكار في شكل أفعال مادية، واستثناء يعاقب عليها في جريمة الاتفاق على تكوين جماعة أشرار (المادة 176 من قانون العقوبات).

2- المرحلة التحضيرية: وفيها يتم إعداد الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة، وفي الأصل أن القانون لا يعاقب عليها، إلاّ في حالات خاصة كجريمة حمل سلاح دون ترخيص.

3- مرحلة البدء في التنفيذ أو المحاولة أو الشروع: نص عليه المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات ويعاقب عليه القانون[1].

4- استنفاذ الجاني نشاطه الإجرامي وتحقق النتيجة: هنا نكون بصدد جريمة تامّة.

[1] – تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه: " تنص المادة 30 من قانون العقوبات بأنه:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة

يشترط توافر ثلاثة أركان وهي:

أولا- البدء في التنفيذ: وهو فعل مادي وهنا تميز بين المبدئ في التنفيذ أو التصميم (العزم) الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا يعاقب عليه، غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية والتي هي الأخرى أعمال مادية، وللتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية ظهر مذهبين:

1- المذهب المادي (الموضوعي): يرى أصحابه أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلاّ إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة، فلا يعدّ الفاعل شارعا في جريمة السرقة التي ركنها المادي اختلاس الشيء، إلاّ إذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه[1].

انتقد هذا المبدأ على أساس أنه يحصر الشروع في الجريمة في نطاق ضيق.

2- المذهب الشخصي: حسبه يعد الفعل بدءاً في التنفيذ متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما، إذا ترك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها، وهكذا يعد سارقا من يضبط وهو يكسر الخزانة فثمة بدء في التنفيذ، حتى ولو لم يضع يده على بعض المال الموجود داخل الخزانة ولم يستولي عليه[2].

3- موقف المشرع الجزائري: من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات، يتبين أن المشرع أخذ على غرار معظم التشريعات بالمذهب الشخصي متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي، وفي ذلك تحقيق لحماية كبيرة للمجتمع، لأن المذهب المادي مذهب ضيق، ولا يعاقب إلا إذا قام الفاعل بفعل مادي ملموس؛ وهذا الموقف معيب.

[1] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص370.

[2] – عمر السعيد رمضان، المرجع، ص83.

ثانيا- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني: البدء في تنفيذ الفعل غير كاف لوحده لتكوين الشروع، بل لابدّ أن يثبت أن الجريمة لم تتم؛ سواء توقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها، أمّا إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعاً لإرادة الفاعل الاختيارية فإن الشروع ينتفي، وهذا ما يعرف بالعدول الاختياري حيث لا يعاقب الفاعل، وفي هذا الصدد سنتطرق لصور العدول:

أ-العدول الاضطراري: يكون بسبب عامل خارجي لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وليس له أثر على إتمام الركن المادي للشروع، مثال سماع صوت سيارة الشرطة، ولا يثير هذا العدول أي إشكال في العقاب.

ب-العدول الاختياري: هو العدول التلقائي لسبب داخلي مثل الخوف من العقاب كسبب لعدم إتمام الجريمة، وعلة عدم العقاب عليه تبررها مصلحة المجتمع، في تشجيع الجاني حتى بعد دخوله في مرحلة تنفيذ الجريمة على التراجع عن ارتكابها[1].

ثالثا- الركن المعنوي: يجب توفر القصد الجنائي في الشروع مثله مثل الجريمة التامة، فلا يمكن اعتبار الشخص قد شرع في جريمة إلاّ إذا انصرفت نيته إلى ارتكابها مع العلم بالعناصر الأساسية المكونة لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: أنواع الشروع (صوره) والعقاب عليه

نتطرق لأنواع الشروع(أولا)، ثم إلى العقاب عليه(ثانيا).

[1] - عبد الفتاح خضر، الجريمة(أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي)، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص126.

أولا- أنواع الشروع:

1- الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص): هنا يبدأ الفاعل في نشاطه بارتكاب نشاطه الإجرامي ولكنه لا يكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأنّ الفعل قد أوقف بعد البدئ فيه وقبل نهايته مثل من يوجه مسدسه نحو شخص وقبل أن يضغط على الزناد يأتي شخص آخر ويمسكه، هنا تسمى جريمة موقوفة[1].

2- الجريمة الخائبة (الشروع التام): يقوم الجاني بسلوكه كاملاً إلى غاية نهايته أي يقوم بكل خطواته لكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته مثل من يطلق النار على شخص ولا يصيبه، أو يفتح خزانة لسرقة المال ولا يجده، فالجاني قام بكل السلوك ولكن النتيجة لم تتحقق وخاب أمله[2].

3- الجريمة المستحيلة: يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي في ظروف كان يستحيل تحقيق النتيجة لعامل كان الجاني يجهله، مثل محاولة قتل شخص ميت أو إجهاض امرأة غير حامل، وهنا نميز بين الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة والتي لا يعاقب عليها، وبين الجريمة المستحيلة استحالة نسبية والتي يعاقب عليها[3].

ثانيا- العقاب على الشروع:

يعاقب على الشروع في الجنايات دائما حسب المادة 30 من قانون العقوبات، أمّا الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلاّ بنص خاص حسب المادة 1/31 من قانون العقوبات إذا كانت تشكل خطورة على المجتمع، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها وفق المادة 2/31 من قانون العقوبات؛ نظرا لكونها أقل خطورة.

[1] – واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص105.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

وعلة العقاب على الشروع كون المشرع لا يعاقب على الاعتداء الفعلي فقط انما يحمي الحق أيضا من مجرد التهديد بالاعتداء عليه أو تعرضه للخطر[1].

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عما قام به، فقد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد، يفكر فيها ثم يحضر لها وهذا الشخص يطلق عليه اسم الفاعل، ولكن قد يستعين الفاعل بشخص آخر أو أكثر، قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها أو بعد إتمام تنفيذها.

فيتعدد الأشخاص المتدخلون في ارتكاب الجريمة الواحدة، فيقوم بعضهم بنشاط رئيسي خطير وهم الفاعلين الأصليين، ويقوم بعضهم الآخر بنشاط ثانوي غير خطير وهم الشركاء، اذن؛ المساهمة الجنائية هي ممارسة جماعية لنشاط إجرامي فيتعدد الأشخاص الذين يتدخلون في ارتكاب جريمة واحدة.

وسوف نخصص هذا المطلب لدراسة أركان المساهمة الجنائية (الفرع الأول)، وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان المساهمة الجنائية

أولا- ركن تعدد الجناة: هو ركن ضروري لقيام المساهمة الجنائية كأن يتعاون عدّة أشخاص على سرقة منزل مثلاً.

ثانيا- ركن وحدة الجريمة: أي وحدة المشروع الإجرامي حيث تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة، ووحدة معنوية أساسها اتحاد إرادتهم، فلا تقوم المساهمة الجنائية إذا كان هذا التعدد عفويا كما لو وجدوا صدفة في مسرح الجريمة.

[1] – أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 259.

إلى جانب الوحدة المادية للجريمة، فإنه ينبغي توافر وحدة معنوية، وهي الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين، بحيث تتوافر لديهم النية المسبقة على تحقيق المشروع الاجرامي[1].

الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

تنقسم إلى المساهمة الجنائية إلى مساهمة جنائية(أولا)، ومساهمة جنائية غير مباشرة(ثانيا):

أولا- المساهمة الجنائية المباشرة (الأصلية): نص عليها المادة 41 و45 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نستنتج أنّ الفاعل الأصلي يأخذ ثلاثة صور:

1- الفاعل الأصلي (المباشر): وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."، معناه أن الفاعل الأصلي هو من يقوم شخصيا بالأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة.

وتتمثل أركان مساهمة الفاعل الأصلي فيما يلي:

- **الركن المادي:** يتمثل في قيام الفاعل الأصلي بدور رئيسي مباشر في ارتكاب الجريمة، أي القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما.
- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي لابد أن يعلم كل جاني مساهم في ارتكاب الجريمة في العناصر الأساسية المكونة لها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها وتحقيق النتيجة، إضافة إلى علمه بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون[2].

2- المحرض: نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات: "... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو ولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 494.

[2] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص170.

والتحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرة الجريمة، إذا لم تكن موجودة من قبل أو تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة في ذهنه قبل التحريض[1]، ويشترط لذلك:

- أن يكون التحريض مباشراً وصريحا.
- أن يكون التحريض شخصياً موجها لشخص معين وليس عاماً.
- يعاقب المحرض بشكل مستقل عن المحرض؛ إذا لم ترتكب الجريمة بسبب امتناع الشخص المحرض بإرادته عن تنفيذ الجريمة حسب المادة 46 من قانون العقوبات.
- يجب أن يكون التحريض بأحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 وهي:

أ-الهبة: هي منح هدية مالية أو عينية للمحرض.

ب-الوعد: بإعطاء مكافأة على تنفيذ الجريمة.

ج-التهديد: بالضغط على إرادته وتوعده إذا لم يرتكب الجريمة.

د-إساءة استعمال السلطة أو الولاية: كأن يكون رئيسه في العمل أو الولي الشرعي مثل الأب.

هـ-التحايل أو التدليس الإجرامي: استعمال وإقناع الجاني بارتكاب الجريمة بالتحايل عليه وخداعه

ولابد أن يتوفر القصد الجنائي القائم على فكرتي العلم والإرادة.

3- الفاعل المعنوي: نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات بقولها: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو وصفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة له".

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 47.

فالفاعل المعنوي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة، ولكن يستعين بشخص آخر لا يتحمل المسؤولية الجزائية مثلا بسبب الجنون أو صغر السن، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة ويكون بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة[1]، ويشترط في هذا الحالة شرطين:

- التحريض على ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كانت.
- أن يكون الشخص المحرض غير مؤهل جنائياً للمساءلة والعقاب بسبب صفته كصغر السن أو الجنون.

ثانيا- المساهمة الجنائية غير المباشرة (الشريك):

1- تعريفها: هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي أو الشريك، ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي، ونتيجته يرتكبها الفاعل الأصلي نصت عليه المادة 42 و43 من قانون العقوبات، على أساس أن الاشتراك يعني القيام بدور ثانوي بمساهمة غير مباشرة في الجريمة.

2- أركان جريمة الشريك: عرفت المادة 42 الشريك على أنّه من لم يشترك اشتراكاً مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

أما المادة 43 عرفت الشريك الحكمي "ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

أ- الركن المادي لفعل الاشتراك: ويشترط فيها:

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص783.

- وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي لأنّ فعل الشريك مرتبط بالفعل الأصلي وتابع له، فلابد أن تقع الجريمة التامة أو الشروع فيها لمساءلة الشريك، ويشترط ان تكون الجريمة جناية أو جنحة.
- السلوك المادي للاشتراك ويتمثل في جميع الأعمال المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

ب-صور الاشتراك:

-**الأعمال التحضيرية:** تقع قبل التنفيذ الجريمة أي عند التحضير لها، مثالها تقديم معلومات على مكان السرقة أو شراء سلاح أو توفير مركبة.

-**الأعمال المسهلة:** هي أعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة أي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة بغرض جعل هذا التنفيذ أكثر سهولة، أو لإزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة، وهي أعمال تقع في غير مسرح الجريمة، مثل قيام أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم فيه السرقة.

-**الأعمال المتممة:** وهي التي تعاصر المرحلة الختامية في تنفيذ الجريمة.

-**الاعتياد على إيواء الأشرار**: حسب المادة 43 من قانون العقوبات بسبب المخاطر التي يتعرض لها المجتمع في تشجيع أعمال الإجرام وتقديم المكان الآمن لمن يخل بأمن الدولة، اعتبر في حكم أفعال الاشتراك الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ او مكان للاجتماع.

ج-الركن المعنوي لفعل الاشتراك: يشترك توفر القصد الجنائي لدى الشريك القائم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الشريك بأن المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في

[1] – وذلك وفقا انص المادة 42 من قانون العقوبات.

ارتكاب الجريمة، فمن يبيع خنجرًا لشخص وهو يعلم أنه سيستعمله في جريمة الاعتداء، فلا يسأل عن هذه الجريمة إلا إذا اتجه قصده للمساهمة في هذه الجريمة بعينها.

د- الاشتراك في الاشتراك: تتحقق هذه الصورة عندما يقدم الشريك مساعدة إلى الشريك الأخر بحيث يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى الفاعل الأصلي لتنفيذ الجريمة، هنا نكون أمام شريكين هما شريك الفاعل وشريك شريك الفاعل، فهل يعاقب شريك الشريك؟

يرى الرأي السائد أن هناك علاقة سببية غير مباشرة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي، وهي كافيه لمعاقبته شرط أن يكون عالما به[1].

هـ- الشروع في الاشتراك: لا يعاقب عليه إلا إذا شرع الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة ثم عدل عنها، وأن يسهل المساعدة التي قدمها الشريك.

و- عقاب الشريك: حسب نص المادة 1/44 من قانون العقوبات فإنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة، وتضيف الفقرة الأخيرة" ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة إطلاقا".

[1]- لا يشترط توافر علاقة سببية مباشرة بين

المبحث الثالث: الركن المعنوي للجريمة

هو العلاقة النفسيّة بين الجاني وماديات الجريمة، فحتى تقوم المسؤولية الجنائية يجب أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بنية توافر الركن المعنوي.

الأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي، بإرادة موجهة بوعي بنيّة اقتراف السلوك الإجرامي، واستثناء الجرائم غير عمدية تقوم على الخطأ، حيث تتجه فيه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة، لذلك سنتطرق إلى الركن المعنوي في الجرائم العمدية (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية (القصد الجنائي)

يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، والقصد الجنائي مسألة نفسية يمكن أن تستنتج، ويتم استخلاصها من خلال ظروف وملابسات الجرائم، وكذلك البواعث الدافعة لارتكابها والوسائل المستعملة وغيرها من العناصر السابقة والمعاصرة واللاحقة للجريمة.

لذلك سنتطرق إلى عناصر القصد الجنائي (الفرع الأول)، ثم نتعرض لأنواع القصد الجنائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت عناصره، بأن يكون الجاني على علم بأركان الجريمة وتتجه إرادته إلى تحقيق النشاط الإجرامي ونتيجته[1]، ويشترط فيه توافر عنصرين:

[1] – عبد الله حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سوريا، 1990، ص 180.

أولا- عنصر العلم: يشترط لتحقق القصد الجنائي علم الجاني بالعناصر التي تكون الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والجهل بأحد هذه العناصر ينفي وجود القصد، وهناك عناصر ثانوية أخرى ترتبط بالجريمة لا يؤثر الجهل بها أو الغلط فيها على القصد الجنائي[1].

1- العناصر التي يجب العلم بها: يؤثر الجهل بها على قيام القصد الجنائي، وهي:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه مثل العلم أن المال مملوك للغير في جريمة السرقة، العلم بأن الشخص حي في جريمة القتل، العلم أن النقود مزوّرة عند طرحها للتداول.
- العلم بخطورة الفعل وأنه يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا، مثل من يقدم طعاما للضحيّة وهو لا يعلم أن به سما.
- العلم بالنتيجة الإجرامية مثل أن يتوقع الجاني أن نتيجة فعله هي وفاة المجني عليه.
- العلم بالزمان والمكان مثل التجمهر في الطريق العمومي، ظرف اللَّيْلِ في جريمة السّرقة.
- العلم بالركن الخاص لصفة الموظف في جريمة إهانة موظف أثناء أداء مهامه.
- العلم بالظروف المشددة المغيرة لوصف الجريمة.

2- العناصر التي لا يؤثر الجهل بها في قيام القصد الجنائي:

- العلم بالأهلية الجنائية.
- العلم بالظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالجاني مثالها العلم بالقانون المجرم.

ثانيا- عنصر الإرادة: هي قوة نفسية توجه أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض معيّن، فإذا كان الغرض هو نتيجة إجرامية تكون الإرادة إجرامية، ويشترط أن تكون الإرادة خالية من العيوب التي قد تنفي التمييز أو حرية الاختيار.

[1] - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 75.

– فقد تكون الإرادة معيبة بعيب الغلط كالغلط في عناصر الجريمة، كمن يطلق رصاصا في الهواء لتفريق التجمهر فيصيب شخصا كان يقف في شرفة منزله، فلا يسأل عن جريمة عمدية.

– أما الغلط في المحل أو موضوع النتيجة لا ينفي القصد الجنائي، كمن يريد ارتكاب جريمة قتل على –أ– فيقتل شبيهه ظنا منه أنه –أ– أو يخطئ الهدف ويقتل الشخص الذي كان أمامه، فإنه يسأل عن جريمتين جريمة قتل –ب– والشروع في قتل –أ–.

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي (صوره)

1– القصد العام: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا هو القصد الذي نجده في كافة أنواع الجرائم.

2– القصد الخاص إلى جانب القصد العام: قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر القصد الخاص أو الباعث على ارتكاب الجريمة (غاية معينة أو غرض خاص) مثل عبارة تزوير محرر رسمي.. (القصد العام) لاستعماله.. (القصد الخاص) (المادة 222 من قانون العقوبات).

3– القصد المحدود: يكون القصد محددا عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي، وتتحقق النتيجة المحددة التي كان يتوقعها (المادة 155 من قانون العقوبات).

4– القصد غير المحدود: يكون باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، ولكن يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها مثل وضع قنبلة في مكان عمومي[1].

5– القصد المباشر: تتوفر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة، أي تحقق حتمي للفعل مثل إزهاق روح شخص باستعمال مسدس والذي صوبه إلى الرأس أو القلب.

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 87.

6- القصد غير المباشر الاحتمالي: فتكون فيه النتائج المترتبة عن الفعل احتمالية كأثر ممكن لارتكاب الفعل وليست كأثر لازم وحتمي، فمن يضع السم لشخص مع توقعه بأنه سيأكل منه أشخاص آخرون، فهو سيسأل عن جريمة القتل العمدي لوجود القصد الاحتمالي (المادة 41 من قانون العقوبات)[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ الجنائي)

الأصل في الجرائم أنها عمدية قائمة على القصد الجنائي، واستثناء يمكن أن تكون غير عمدية قائمة على الخطأ، والفرق بين القصد الجنائي والخطأ هو أنه في القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة وتتجه لتحقيق النتيجة، بينما في الخطأ فإن الجاني يريد الفعل لكنه لا يريد النتيجة، وإنما يرجع حدوث النتيجة إلى إهمال الجاني وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف ومعيار الخطأ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لصور الخطأ الجنائي.

الفرع الأول: تعريف ومعيار الخطأ

أولا- **تعريف الخطأ:** هو فعل يترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريق مباشر أو غير مباشر، فالجاني في الجريمة غير العمدية لا يريد تحقيق النتيجة ولكنه كان في وسعه تجنبها، لذلك يعاقب عليها القانون، لأنها تحدث ضررًا اجتماعيا، كما تكون بسبب إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية[2].

[1] – السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص370.

[2] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام(الجزء الثاني- المسؤولية الجنائية)، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1985، ص38.

ثانيا- معيار الخطأ: معيار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر هو معيار شخصي وموضوعي، ففي المعيار الشخصي يجب النظر للشخص وظروفه، لتحديد إن كان بإمكانه تفادي النتيجة فيعد مخطئًا، أو عدم إمكانية تفاديه للنتيجة حسب ظروفه وصفاته فلا يعد بذلك مخطئاً.

بالنسبة للمعيار الموضوعي؛ فيقارن الشخص بآخر متوسط الحذر والاحتياط، فإذا وقع هذا الأخير فيما وقع فيه الأول فلا مجال للمساءلة، وإذا استطاع تفادي النتيجة الإجرامية فيعتبر الأول مخطئًا.

للإشارة فإن الجرائم المادية لا يشترط فيها تواجد الركن المعنوي وتقع لمجرد ارتكاب السلوك المادي بغض النظر عن أي عنصر معنوي، فلا يمكن تصوّر الشروع في الجرائم غير العمدية، وكذلك عدم إمكانية تصور الاشتراك (المساهمة) في الجرائم غير العمدية.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجنائي

لقد جاءت هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال في المادة 288 من قانون العقوبات، والقاضي ملزم بإثباتها في حكمه عند إدانته للمتهم احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، وتتمثل هذه الصور في:

- **الرعونة:** هي تصرف الطيش واللامبالاة بسبب نقص المهارة وسوء التقدير، دون إدراك لخطورة الفعل ونتائجه مثل من يقود سيارة ثم يصيب شخصاً[1].

- **عدم الاحتياط:** هو قيام الجاني بممارسة بعض الأعمال الخطرة لنقص الاحتراز اللازم رغم علمه وتوقعه لنتائجها، وهو عدم الحيطة ونقص الحذر اللازم للقيام بتصرفات خطرة مثل قيادة السيارة بسرعة أمام مدرسة.

[1] – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص340.

– **الاهمال وعدم الانتباه:** عدم اتخاذ الجاني للتدابير الواجبة لقواعد الخبرة الإنسانية تجنبا لوقوع أي نتيجة اجرامية، فهو موقف سلبي من الجاني بواجب اتخاذ التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لتفادي وقوع الجريمة، كمن يحفر حفرة ولا يضع إشارة وقاية للمارة من السقوط فيها[1].

– **عدم مراعاة الأنظمة واللوائح:** هذا الخطأ منصوص عليه في القوانين المنظمة لقواعد المهنة، وذلك في النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات، مثل عدم مراعاة قواعد المرور، كمن يخالف الإشارة الحمراء فيقع حادث سير[2].

[1] – عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص271.

[2] – يقع هذا النوع من الخطأ متى كان سلوك الجاني غير مطابق للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية والعقوبة

يترتب على اجتماع الأركان الثلاثة (الشرعي، المادي، والمعنوي) تحمل تبعات الجريمة القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، حيث يسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا السلوك الإجرامي فيتحمل المسؤولية الجنائية، ويحاسب عن خطئه بتوقيع الجزاء المستحق.

لذلك نتطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة (المطلب الأول)، ثم نتعرض لمفهوم العقوبة أو الجزاء الجنائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة، وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي يلزمه القانون بالمسؤول عن الجريمة، والمسؤول جنائيا على نوعين من الأشخاص؛ أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية.

لذلك سنتطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط نتطرق إليها في(أولا)، ثم نتعرض لموانع المسؤولية الجنائية(ثانيا) كما يلي:

أولا/ شروط قيام المسؤولية الجزائية (الأهلية الجزائية):

لا يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية، أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية، وهي تتكون من عنصرين هما: القدرة العقلية وحرية الاختيار.[1]

[1] – ميز المشرع بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بسبب اختلاف طبيعة كل منهما.

1- القدرة العقلية أو الإدراك: هي قدرة الشخص على فهم أفعاله وتحمل نتائجها، والتمييز بين الفعل المجرَّم والفعل المباح، فالأهلية الجنائية تتحقق ببلوغ الشخص سناً معينا وهو سن الرشد أو سن التمييز، فالصغير غير المميز والمجنون والنائم ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، نظرا لانعدام القدرة لديهم على فهم القانون والأفعال المجرمة والشعور بها.

وقد قسم المشرع الأشخاص من حيث الأهلية الجزائية ومقدار المسؤولية الجزائية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى/ القاصر غير المميز: هو الحدث الذي أتم 10 سنوات من عمره ولم يتم 13 سنة لا يسأل جزائيا حيث يقدم أمام محكمة الأحداث ولكن لا تفرض بحقه أية عقوبة، ويكتفى فيها بفرض تدابير الحماية أو التهذيب، كتسليم الحدث أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين الصغار في السن للدراسة، أو وضعه في مؤسسة عامة للتكوين (هذه تسمى تدابير) [1].

الفئة الثانية/ القاصر المميز: هو الحدث الذي كان عمره لما ارتكب الجريمة بين 13 إلى 18 سنة وكانت جريمته جنحة أو جناية، فيعد صغر سنه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة، ويخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 49 من قانون العقوبات.

الفئة الثالثة/ الراشد: يبدأ الإدراك التام لدى الإنسان في مرحلة النضج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال والتفريق بين المباح والممنوع، فالراشد في القانون الجزائري مثل أغلب القوانين الوضعية هو البالغ الذي بلغ سن الرشد القانوني وهو 18 سنة، مثل ما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل، والعبرة في ذلك هي بسن الشخص عند تاريخ ارتكاب الجريمة[2].

[1] – وذلك استنادا لنص المادة 49 من قانون العقوبات.

[2] – حيث يعتبر كامل الأهلية ويسأل مسؤولية كاملة عن جميع السلوكات المجرمة قانونا.

2- حرية الاختيار: لا يقصد بحرية الاختيار حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معيّن أو الامتناع عن فعل معين، دون وجود أيه مؤثرات خارجية تحمله على تحريك الإرادة أو توجيهها لرغبة أو لإرضاء صاحبها، فإذا فقد الإنسان حرية الاختيار بسبب الإكراه وأجبر على ارتكاب فعل إجرامي، لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار.

ثانيا/ موانع المسؤولية الجزائية:

موانع المسؤولية الجزائية منصوص عليها من المواد 47 إلى 50 من قانون العقوبات وهي: صغر السن، الجنون، الإكراه وحالة الضرورة.

1- صغر السن: حدد المشترع السن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محلّ المتابعة والمسؤولية الجزائية بالسن دون 10 سنوات، فلا تطبق عليهم أية عقوبة ولا يتابعون جزائيا حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات[1].

2- الجنون: نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات، ويعرف الجنون بأنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أفعاله، حيث يصاب باختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على التحكم وتوجيه الإرادة، ومن الجنون ما يكون دائما أو كليا، ومنه ما يكون متقطعا يظهر في أوقات متقدمة لساعات أو أيام، ثم يعود المجنون لوعيه ويملك زمام إرادته[2].

ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي تفقد الإدراك والإرادة منه، كالصرع والهستيريا والذهان، والوسواس الجنوني وانفصام الشخصية.. إلخ، فالعبرة هي بالحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب جريمة حتى يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية أم لا.

ينطبق حكم الجنون على حالة السكر أو تناول المسكرات، بل أحيانا تعتبر ظرف تشديد كما في القتل الخطأ في حوادث المرور، إلا إذا كان السكر اضطراريًا وليس اختياريا، وامتناع

[1] – علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص396.

[2] – عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 222.

المسؤولية الجنائية بسبب الجنون، لا يمنعه من تحمل مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي خلّفتها الجريمة.

3- الإكراه: نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات؛ فالإكراه لا ينفي الجريمة ولكنه ينفي المسؤولية الجزائية وهو نوعان:

أ- الإكراه المادي: هو أن تقع على الشخص قوة مادية خارجيّة تجعله مدفوعا بصورة جبرية إلى ارتكاب فعل يعد جريمة، وهذه القوة الخارجية لابد من حدوثها ولا يستطيع توقعها قبل حدوثها، فقد يكون مصدره الطبيعة كالتقلبات المناخية أو الأرضية أو الحيوانات، وقد يكون مصدرها الإنسان كالتهديد بالسلاح أو كمن يمسك بيد شخص ويجبره على تزوير الوثيقة (يشترط أن يكون الإكراه ماديا مع عدم إمكانية مقاومة القوة وعدم توقعها) [1].

ب- الاكراه المعنوي: هو الضغط بقوة معنوية على الإرادة والجانب النفسي للشخص لحمله على ارتكاب السلوك الإجرامي، كأن يكون بالتهديد بالقتل أو الاختطاف أو نشر الأخبار أو الصور.

4- حالة الضرورة: هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرًا محدقا به أو بغيره، إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص أبرياء مثل سرقة طعام من طرف شخص لإنقاذ نفسه من الموت، أو إجهاض الطبيب المرأة حامل لإنقاذ حياتها، ولم ينص القانون الجزائري على حالة الضرورة إذ لا نجد في النصوص ما يشير إلى ذلك.

وهناك من ذهب إلى اعتبار حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذا الرأي لا يؤخذ به لأننا نرى أن أسباب الإباحة قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، مما لا يجيز لنا إدخال حالة الضرورة فيها، ونرى أنه كان من الأجدر البحث في هذه المسألة وإضافة حالة الضرورة إلى موانع المسؤولية[2].

[1] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 400.

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص96.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نتطرق بداية لتعريف الشخص المعنوي(أولا)، ثم إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: تعريف الشخص المعنوي

نعرفه بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعية والأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فيكون قابل لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، مثل الدولة والمؤسسات العمومية، البلديات، الجمعيات والشركات، ويترتب على الاعتراف بالشخص المعنوي تمتعه بالأهلية القانونية وأهلية التقاضي والذمة المالية والموطن المستقل.

وقد انتشرت الأشخاص المعنوية بكثرة وهي تقوم بدور كبير في المجتمع خاصة في المجال الاقتصادي، وكان الشخص المعنوي موضوع مساءلة مدنيّة فقط، كما قد ترتكب من طرفه جرائم مالية أو تعمل صيانة لمنشآتها فتتسبب في قتل أو جرح الشخص، لذلك كان لا بد من تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لم يتبن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 1966 بنص صريح، لكنه استدرك الأمر واستحدث نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحددها، من ناحية طبيعة الأشخاص والجرائم والشروط دون أن ننسى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة[1].

وقد نص صراحة قانون العقوبات في الباب 1 مكرر من الكتاب 1 في م 18 مكرر والمادة 18 مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، أما في الباب 2 من الكتاب 2، فقد تضمن الفصل الثاني منه شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما

[1] – أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد استحدث المشرع الجزائري فصلا ثالثا في الباب 2 الخاص بالتحقيقات بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

الكتاب 3 المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها، فقد اشتمل على نصوص كثيرة تحدد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي:

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

2- شرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي مثل: المدير، أعضاء مجلس الإدارة[1].

1- شرط وجود نص قانوني يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة معينة[2].

المطلب الثاني: العقوبة (الجزاء الجنائي)

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، وكذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني كونها الجزاء المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه، وهو إيلامه عند طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العقوبة (الفرع الأول)، ثم نتعرض للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي (الفرع الثاني)، وأخيرا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

[1] – وذلك استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[2] – يجب وجود نص صريح سواء في قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة حسب المادة 51 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

لتحديد مفهوم العقوبة ينبغي التطرق إلى تعريف العقوبة (أولا)، ثم نتعرض لخصائص العقوبة(ثانيا)، ثم أهداف العقوبة(ثالثا).

أولا: تعريف العقوبة

العقوبة أو الجزاء هو رد فعل المجتمع تجاه من تقررت مسؤوليته الجنائية، أي أن الجزاء هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم، الواردة في قانون العقوبات والنصوص القانونية المنظمة الأنشطة الاقتصادية المختلفة [1].

وقد تدخل المشرع الجنائي في الشؤون الاقتصادية في جميع الدول بالأسلوب التقليدي من خلال العقوبات الجزائية كالحبس والغرامة، إلا أن هذه (العقوبات لم تنجح في مجال الجرائم الاقتصادية للحد منها، بحيث أن السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، تهدف إلى تحقيق الكفاية والعدل والمساواة، وتحقيق مثل هذه النتائج يستلزم احترام القواعد القانونية التي تنظم السياسات على اختلاف تصوراتها، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتدعيم هذه القواعد بجزاء يوقع على المخالف لهذه الأوامر والنواهي.

وقد قيلت في العقوبة العديد من التعاريف منها:

- العقوبة جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم.
- العقوبة جزاء يقرره المشرع ويتكفل بتوقيعه القاضي على من له مسؤولية في ارتكاب الجريمة، وتهدف إلى إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.
- واعتبرها المشرع الجزائري جزاء يطبق على الجرائم (المادة 4 عقوبات).

ثانيا/خصائص العقوبة:

من التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج خصائص العقوبة كما يلي:

([1]) د.نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص166.

1- خضوعه لمبدأ الشرعية: وتعني هذه الخاصة أن العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة الأولى، وأنها محددة بين حدين أدنى وأقصى طبقا للمادة5 عقوبات، وهذه الخاصية تعتبر ضمانه لحماية حقوق وحريات الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ما ترك له أمر تحديد العقوبة [1].

2- أنها شخصية: وتعني هذه الخاصية أن العقوبة لا توقع إلا على مقترف الجريمة أو المساهم فيها تطبيقا لأحكام المواد 41-42 و43-45والمادتين 387و388 عقوبات.

3- أنها عادلة: وتعني هذه الخاصية السعي لتحقيق العدالة، ويتمثل ذلك في تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بها الجريمة المقترفة، ذلك أن المجرم الذي خالف القانون باعتداء على مصالح المجتمع المحمية بالنصوص الجزائية، يستحق الزجر والعقاب إرضاء لشعور المجتمع [2].

4- أنها مؤلمة: وتعني هذه الخاصية أن العقوبة تحتوي على عنصر الإيلام في تطبيقها وهذا ما يعرف بالجزاء في القانون والدين والأخلاق.

ثالثا: أهداف العقوبة

تهدف العقوبة عموما إلى تحقيق الأغراض التالية [3]:

أ- السعي لتحقيق العادلة: ويعني ذلك مقابلة الشر بالشر أي شر الجريمة بشر العقوبة.

ب-الردع العام: ويعني ذلك أن المشرع من خلال النص على العقوبات يهدف إلى توعية أفراد المجتمع ككل بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي وذلك بتهديدهم بإنزال العقاب على كل من يرتكب الجريمة

([1]) وتطبيقا لهذه الخاصية لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها قانونا.

([2]) على أن يكون هناك تناسبا بين الجريمة المقترفة والعقوبة المطبقة عليها، وكل ذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 من قانون العقوبات.

([3]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص422.

ج- الردع الخاص: إذ لم يقع الردع العام من خلال النص على العقوبة، يطبق الردع الخاص بإنزال العقوبة بالجاني أملا أن يكون تأثيره فعالا ومؤثرا، وذلك بعدم معاودة الجريمة ففي مرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية، ما قد يردعه ويحول بينه وبينها، وهذا ما يسمى بالردع الخاص.

د- التأهيل: يرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي، بإقرار تدابير الدفاع الاجتماعي كبديل للعقوبة، بغرض تأهيل الشخص المنحرف، ويعتبر هذا التأهيل حقا له وواجب على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع لما فيه من متناقضا هو الدافع الذي يأخذ أعضاءه إلى بؤرة الجريمة.

هذا إذا كانت العقوبة تهدف إلى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من ظهور الجاني بإيلامه عند توقيع العقوبة عليه، فهل تعتبر تدابير الأمن بديلا للعقوبة مادامت هي الأخرى تعمل على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، بتنزيلها على الجاني قهرا كجزاء جنائي.

العقوبة هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته في التجريم ويتناسب معها.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي(أولا)، ثم العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي(ثانيا)، ثم نتعرض لتدابير الأمن(ثالثا).

أولا/العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي:

لقد نظم المشرع الجزائري العقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وقسمها إلى أنواع بحيث خص كل فصل بنوع منه، وهي العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وسنعرض لهذه الأنواع تفصيلا.

1- العقوبات الأصلية:[1]

بحسب أحكام المادة 5 من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1- الإعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات (5) وعشرين سنة (20).

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 إلى 20.000دج.

وسنتطرق إلى هذه العقوبات بالتفصيل فيما يلي:

أ/عقوبة الإعدام: تعني هذه عقوبة (الإعدام) إزهاق روح الشخص أي المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية، وهذه العقوبة من أقدم العقوبات وأشدها، وقد ذكرها القرآن العظيم وأقرها، ولشدة هذه العقوبة وقسوتها فقد كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي [2].

فالفريق المعارض لها استند للحجج التالية لإبقاء عقوبة الإعدام وهي:

1- أنها عقوبة غير مشروعة باعتبار أن المجتمع لم يهب الحياة للجاني (حق الحياة) لكي ينتزعها منه ويحرمه منه.

([1]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص431 وما يليها.

([2])- أمام شدة هذه العقوبة وقسوتها انقسم الرأي بشأنها؛ ففي حين ذهب البعض إلى القول بوجوب إلغاء هذه العقوبة يرى فريق آخر من الفقه بوجوب الإبقاء عليها، ولكل من الرأيين حججه وأسبابه.

2- أنها عقوبة غير نافعة لأنها لا تصلح من توقع عليه، كما أنها لا تقوم المجرمين باعتبار أنه عقاب المجرمين لا يعشونها، ومن ثم فدورها يقتصر على مجرد الانتقام من الجاني لا غير.

3- أنها عقوبة غير عادلة أي أنها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزاء لها.

4- أنها عقوبة غير قابلة للإصلاح يعني أن الخطأ فيه غير قابل للإصلاح إذا تبين الخطأ في الحكم في المستقبل.

أما الفريق المؤيد لها، فيتحجج بالحجج التالية المفندة للحجج الأولى:

1- أن القول بأن المجتمع لم يهب الحياة للجاني حجة فلسفية تتجرد من كل قيمة قانونية وأن الأخذ بهذا المنطق سيؤدي إلى إنكار حق المجتمع في توقيع العقوبات السالبة للحرية.

2- أن عقوبة الإعدام عقوبة رادعة. بحيث إن لم تكن رادعة لشخص المجرم، فإنها تعتبر ردعا للأشخاص العاديين.

3- أن عقوبة الإعدام عقوبة عادلة، بحيث يأخذ المجرم الجزاء المناسب للجريمة التي اقترفها، لأنه ليس من العدل الإبقاء على حياة القاتل المتعمد.

4- أن الخطأ في هذه العقوبة هو احتمال ضعيف، ذلك أن هذه العقوبة لا تصدر إلا بعد إتباع إجراءات معقدة جدا قانونية إدارية [1].

([1]) ساير المشرع الجزائري الرأي الثاني ونص على عقوبة الإعدام في أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، ونظرا لخطورة بعض الجرائم على المجتمع، فقد نص المشرع على تطبيق على هذه الجرائم راجع في الجرائم العادية (الجرائم الخاصة بأمن الدولة- المواد من إلى 64 ع كجرائم الخيانة والتجسس، والاعتداءات ضد السلطة وسلامة ارض الوطن جنايات والتهرب وتنظيم حركات التمرد المواد 84/90ع .

جنايات الأموال والأشخاص، كالحركات المقترفة بتعدد الفاعلين م 351عوفي الجرائم الاقتصادية –نص المشرع على تطبيقها في العديد من الجرائم منها:

-جرائم اختلاس أموال الدولة (م 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) خاصة إذا كانت الأموال المختلسة تضر بالمصالح العليا للوطن.

-جرائم تزوير النقود وترويجها- المادتين (197-198).

ب/السجن المؤبد: والسجن المؤبد هو أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، بحيث يوجب سلب حرية الشخص المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف هذه العقوبة بأنها عقوبة قاسية جدا لأنها ذات حد واحد ومع أن المحكوم عليه يمكنه أن يستفيد من التخفيف منها لغاية الإفراج المشروط المنصوص عليه في قانون إصلاح السجون (م 179 ق إ س)، إذا أثبت أنه حسن السيرة والسلوك وقدم ضمانات إصلاحه، ولا يتم له كل ذلك إلا إذا قضى 15 سنة كاملة من العقوبة[1].

ج/ السجن المؤقت: السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات كحد أدنى، وتشترك عقوبة السجن المؤقت مع عقوبة الإعدام والسجن المؤيد في كونها مقررة في جرائم الجنايات، غير أنه تتميز عنها بأنها ذات حدين، ومتدرجة وبذلك يستطيع القاضي تخفيفها أو تشديدها بحسب أحوال وظروف الجناية المرتكبة، وهذه العقوبة تطبق في الجرائم الاقتصادية.

د/عقوبة الحبس: عقوبة الحبس مقررة في مواد الجنح والمخالفات، والجنح أيضا كعقوبات أصلية تطبق بموجبها عقوبة سلب حرية المحكوم عليه، لمدة شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصي، ويطبق أيضا في المخالفات كعقوبات أصلية من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

وتطبق عقوبة الحبس كعقوبة أصلية سالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية فمثلا نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، الذي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل موظف عمومي تسبب بإهماله في اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة...

[1] – وهذه العقوبة تطبق في الجرائم الاقتصادية فقد نص عليها المشرع في جرائم اختلاس أموال الدولة.

هـ/العقوبات المالية (عقوبة الغرامة): تطبق العقوبات المالية كعقوبات أصلية في مواد الجنح والمخالفات وتظهر في عقوبة الغرامة [1]، وطبقا للأحكام المادة 5 عقوبات، فالغرامة محددة بحد أدنى 2000دج وحد أقصى هو 20.000 دج.

والغرامة هي عقوبة أصلية تطبق في مواد الجنح والمخلفات، القصد منها إلزام الشخص المحكوم عليه أن يدفع لخزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا تحديدا دقيقا في الحكم، الغرامة شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية تخضع لمبدأ الشرعية، ولا يجوز التصالح بشأنها كما لا يجوز التنازل عنها، كما أنها تخضع لوقف التنفيذ وللعفو الشامل وللتقادم.

تحتل العقوبات المالية مكانا بارزا في التشريعات الاقتصادية نظرا للآثار الاقتصادية الوخيمة التي تترتب على هذا النوع من الجرائم، لأنها تنم عن دوافع مالية نفذتها ميولات غريزية منحرفة كالطمع والجشع والنهب وحب الثورة والجاه، بسبب ذلك اتجهت التشريعات الاقتصادية في العالم إلى الأخذ بهذه العقوبات (غرامة مالية) [2].

والعقوبات المالية المعروفة في التشريع الجزائري هي إما غرامات محددة أو غرامات نسبية، وهو ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل فيما يلي:

-**الغرامات المحددة:** ويقصد بها تلك الغرامات التي حددها المشرع سلفا بحد أدنى وحد أقصى والقاضي هنا مقيد بهذه الحدود فلا يجوز له الزيادة عن الحد الأعلى ولا الإنقاص من الحد الأدنى.

- **الغرامات النسبية:** ويقصد بهذا النوع من الغرامات تلك الغرامة المحدد مقدارها تحديدا بالقياس، بمعنى آخر أنها تلك الغرامات التي يتحدد مقدراها بالقياس إلى عنصر معين مثل

[1]- والغرامة مبلغ من المال حكم به القضاء الجزائي على الجاني، وهذا الأخير يدفعها إلى خزينة الدولة حسب مقدارها المقدر بالحكم، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان مقروا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه معنى العقبات بالتعويض.

([2])- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص462 وما يليها.

قيمة المال محل الجريمة أو عدد السلع او حجمها أو وزنها مثال ما نصت عليه المواد:161-162-163-187 من قانون العقوبات.

فمثلا: المادة 161من ق ع نصت على ما يلي: .... يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة لا يتجاوز مقدراها ربع العقوبات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 20.000دج.

2-العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تشرع بحسب الجرائم المرتكبة، غير أنها لا تفرض إلا إذا كان هناك حكما صادرا من المحكمة المختصة وشملت من طرف هذا الحكم، بمعنى آخر أن العقوبات التكميلية تكون في بعض الجرائم التي حددها القانون، والعقوبات التكميلية تنص عليها أحكام المادة 9 من قانون العقوبات بالقول:

العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادر الجزئية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

سنتعرض إلى بعض هذه العقوبات بالشرح كما يلي:

1/تحديد الإقامة: هذه العقوبة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة حددها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدتها 5 سنوات، ويبدأ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه [1].

2/المنع من الإقامة: بحسب أحكام المادة 12 عقوبات فإن هذه العقوبة تمنع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن التي يحددها الحكم، ومدة المنع من الإقامة خمس (5) سنوات بالنسبة لعقوبات الجنح وعشر سنوات (10) بالنسبة لعقوبات الجنايات [2].

3/الحرمان من مباشرة بعض الحقوق: هذه العقوبة تكميلية حسب أحكام المادة 9 من قانون العقوبات ومنصوص عليها في قانون عقوبات فيما يتعلق بالجنايات، ويجوز الحكم بها في الجنح (م 14 عقوبات).

4/ المصادرة الجزئية للأموال: تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبة بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة، سواء أكان المال ملك له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية مثلا، وبحسب المادة 15 عقوبات فإن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه مثلا: عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المصادرة المشار إليها في الفقرات رقم 1و3و4, 5و6و 7و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية [3].

---

[1] – نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات.

[2]– ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة التكميلية يوم لإفراج عن المحكوم عليه، بعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ له، والحكم بعقوبة المنع من الإقامة جوازي وليس وجوبي (م 13ع).

([3])– تنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:" لا يجوز الحجز على ما يلي:

1- الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يسكنون معهم والملابس التي يرتدونها .

3- المداخيل الضرورية لعيش الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون كفالته.

وفي حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منه، وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لها في ارتكاب الجريمة وكل ذلك مع الاحتياط بحقوق الغير حسن النية.

ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقر السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يتضح من هذا النص أن المصادرة في مواد الجنايات جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فتطبق بنص خاص، ويتضح أيضا أن المشرع الجنائي راعى الجانب الإنساني في المصادرة حيث استبعد المصادرة العامة التي تشمل كل ما ملكه الشخص، وطبق المصادرة الجزئية التي تترك للشخص وأهله المصادر الضرورية للمعيشة والسكن.

وتنص المادة 16 عقوبات على ألا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون، حسب هذا النص فإن المادة 25 عقوبات تطبق في هذه الحالة كتدابير أمن وليس كعقوبة تكميلية.

5/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: طبقا لأحكام المادة 9عقوبات فإن عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية وتعني طبقا لأحكام المادة 18 عقوبات أن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يجيز فيها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر

2- الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500دينار والخيار للمحجوز عليه.

3- الآلات والعتاد المستعمل في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

4- عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم

5- الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي.

بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك فإن مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوز مدة التعليق شهر واحد[1].

والحكم محل النشر قد ينشر بكامله، وقد ينشر جزء منه منطوقه فقط أو ملخص عنه في صحيفة أو أكثر أو بتعليقه في بعض الأماكن، والقصد من هذا هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور على خطورته، والغاية منه هو الحط من قيمة المحكوم عليه الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه، ومدة التعليق طبقا لأحكام المادة 18 عقوبات هي شهر واحد فقط.[2]

وقد نص على هذه العقوبة قانون النقد والقرض الصادر برقم 10/90 بتاريخ لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف إحدى المواد 117و120 و125 و126 من هذا القانون العقوبات بشأنه الاحتيال.

حيث نص على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كليا أو جزئيا في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها وذلك على حساب المحكوم عليه دون أن تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها".

إن كل أنواع هذه العقوبات الأصلية والتكميلية تطبق بذاتها على الجرائم الاقتصادية[3].

[1] – يستفاد من هذا النص أن الحكم الذي يقصد نشره هو حكم الإدانة فلا ينشر حكم البراءة وليس كل حكم بالإدانة يمكن نشره بل أن المشرع حدد حكما فقط دون آخر فمثلا المادة 174 من قانون العقوبات، توجب نشر الحكم في جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] – ومصاريف النشر يتحملها المحكوم عليه حسب ما هو محدد في الحكم، ولأهمية هذه العقوبة فقد أوصى بتطبيقها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات طالما كان لها أثر فعال وناجح في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لكونها تثير الرعب في نفوس التجار وأرباب العمل لأنها تكشفهم على حقيقتهم، وتنزع ثقة الجمهور بهم سواء بسلعهم أو متاجرهم فتصرفهم عنهم.

[3] – أصبحت الجرائم الاقتصادية تخضع لذات القواعد القانونية العامة التي تخضع لها الجريمة العادية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب.

ثانيا/ العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

إن العقوبات التي يمكن تطبيقها في الجنايات والجنح على الشخص المعنوي حسب المادة 18مكرر من قانون العقوبات هي:

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة بمناسبته.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات حسب المادة 18 مكرر1 عقوبات فهي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وسنتطرق إلى البعض منها بالشرح فيما يلي [1]:

[1]-ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص245 وما يليها.

1- المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي: لقد أوصي بهذا التدبير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في إحدى توصياته بالقول "والمنع من مزاولة النشاط الاقتصادي (مهنة أو عمل أو نشاط اقتصادي أخر) هو تدبير أمن يقصد به حماية المجتمع من الأشخاص الذين كشفوا أثناء ممارستهم مهنة أو عمل على عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها المهنة أو العمل"[1].

كما نصت عليها أيضا الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالهدف محركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته 5بالقولّ ".... وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز 5سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها

2- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية: كذلك ما نصت عليه المادة 154 من بقانون النقد والقرض بالقول "كل من حكم عليه بمقتضى أحكام المادة (193) بمخالفته أحكام المادة (125) لا يمكن استخدامه بأية صفة كانت في البنك أو المؤسسة المالية التي كان يمارس فيه نشاطه أو في أي شركة تابعة له.

وقد يرد المنع إلى جانب الشخص الطبيعي بالنسبة للشخص المعنوي، وقد تكون الأنشطة مهنية أو اجتماعية وتستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو حرفية أو أنشطة حرة ويشترط أن يكون هنالك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

3- إغلاق المؤسسة الاقتصادية: يقصد بإغلاق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم الإغلاق، والهدف من هذا التدبير هو حماية المجتمع من المؤسسات التي تشغل الجمهور أو تضر به أو تشكل خطرًا عليه.

[1]-هذا وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 23 عقوبات قبل إلغائها: الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بناية أو قيمة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يكرس أي منها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة قدرها المشرع بعشر سنوات مع جواز النفاذ المعجل لهذا الإجراء.

نصت على هذا التدبير أيضا المادة 193 من قانون القرض والنقد بالقول "تطبق على شخص يعمل حسابه وحساب بشخص معنوي يخالف إحدى المواد 117 و120 و125 و126 من هذا القانون، العقوبات المقررة بشأنه الاحتيال وفضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت قبل مخالفة أحكام المادة (120 ق ع).

4- منع الشخص الاعتباري عن العمل أو حلها: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية بصورة كلية، وهذا التدبير يعني أن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يساوي الإعدام عند الشخص الطبيعي [1].

وقد أجاز المادة17 من قانون العقوبات للمحكمة أن تحكم بمنع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه وينزل هذا التدبير بالمؤسسة التجارية والصناعية، ذات الشخصية المعنوية فيوقفها عن العمل لمدة محددة أو يحلها نهائيا، فينزل هذا التدبير بالأشخاص المعنوية التي تعتبر مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها أو ممثليها.

ثالثا: تدابير الأمن

تعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وتُسمّى كذلك التدابير الاحترازية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون العقوبات: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"[2].

1- مفهوم التدابير الأمنية

أ/ تعريف التدابير الأمنية:

التدابير الأمنية هي إجراءات احترازية وقائية غير عقابية تتخذ لحماية المجتمع ممن يخشى عليه ارتكاب الجريمة تصدر بها أحكام قضائية تخضع المعني بها لمعاملة خاصة، وتعرف

[1]-نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[2] - ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة " إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

كذلك بأنها مجموعة من الإجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها والوقاية من جريمة أخرى.

والخطورة الإجرامية هي حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل، وتتكون حالة المجرم الخطر إجرامياً من عنصرين القدرة على الإجرام ثانية، وضعف إمكانية التأهيل لديه وعلى القاضي أن يستظهر الخطورة الإجرامية من طبيعة الجريمة المقترفة وجسامتها، والكيفية التي نفذت فيها وغاياتها، كما أن عليه أن يستنتجها من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ب/ خصائص التدابير الأمنية:

– ترمي التدابير الأمنية إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيقها، وتتخذ عدة صور منها ما هو علاجي سببه مرض عقلي أو نفسي ومنها ما هو تهذيبي يُطبق على من له علاقة بالعوامل الخارجية المساعدة على الإجرام، فتقضي بتجريده منها وإبعاده عنها وقطع صلته بها[2].

–ينبغي أن تكون تدابير الأمن شرعية مثلما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

– ينبغي ألا تكون تدابير الأمن ماسة بكرامة الفرد، ويجب تنظيمها بكيفية لا يشعر فيها الفرد أنه معاقب من أجل خطأ ولا تجعل المجتمع ينظر إلى من يخضع لتدبير الأمن نظرة شائنة.

_ تعد تدابير الأمن قابلة للمراجعة طبقا للمادة 22 ق ع حسب تطور حالة الخطورة، حيث يمكن للجهة القضائية التي قررت تطبيق تدبير الأمن استبداله حسب نتائجه بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

–لا تخضع تدابير الأمن لنظام العفو ولا وقف التنفيذ ولا التقادم.

[1] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1985، ص251.

[2] – محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 23.

ج/ تمييز تدابير الأمن عن العقوبة:

تختلف تدابير الأمن عن العقوبة من عدة نواحي أهمها:

– العقوبة تتميز بخاصية إيلام الجاني بغرض ردعه بينما الغرض من التدابير هو إصلاح الشخص وعلاجه هو الغاية من وقوع الجريمة.

– العقوبة محددة في مدتها وطبيعتها تتناسب مع جسامة الجريمة، أما التدابير الأمنية فهي ليست محددة بل متروكة للقاضي يحكم بها وفق الخطورة الإجرامية للشخص، و مدتها مرتبطة بمدى استقامة هذا الشخص، باستثناء تدابير الأحداث التي هي محدّدة المدة حسب المادة 42 من قانون حماية الطفل، فلا يحكم بالعقوبة إلا على بعد إدانته، بينما يجوز أن يحكم بالتدابير حتى على من تثبت براءته مع وجود الخطورة الإجرامية فيه[1].

–تطبق العقوبة على الراشد والقاصر المميز، ويُطبق تدبير الأمن على البالغ كامل وناقص الأهلية.

– لا تخضع تدابير الأمن لنظام العفو ولا وقف التنفيذ ولا التقادم عكس العقوبة.

2– شروط تطبيق التدابير الأمنية:

يشترط لتطبيق التدابير الأمنية شرطان أساسيان هما ارتكاب الجريمة السابقة والخطورة الاجرامية:

أ/ ارتكاب الجريمة السابقة:

يتجه الفقه الى اشتراط ارتباط المتهم بجريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير عليه، ويستندون في ذلك على الحرص على حماية الحريات الفردية، فضلاً على أن التدابير هي احدى صور الجزاء الجنائي، حيث يستمد شرعيته من مبدأ الشرعية الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توقع من أجلها التدابير.

[1] – أبو عامر محمد زكي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص41.

وقد انتقد هذا الراي بأن التدبير يواجه خطورة إجرامية، فاذا ثبت توافرها وجب انزاله دون انتظار ارتكاب الجريمة، وبأن اشتراط سبق ارتكاب الجريمة قد يوحي بأن التدبير جزء من الجريمة، وقد اخذت غالبية القوانين الجنائية بشرط ارتكاب جريمة سابقة.

ب/ الخطورة الاجرامية:

ويقصد بالخطورة الإجرامية؛ احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، ومؤدى ذلك أن هذه الخطورة هي حالة تتعلق بشخص المجرم ولا ترتبط بماديات الجريمة، تفترض أن يكون هناك –احتمال– وينبغي أن ينصب هذا الاحتمال على موضوع معين هو وقوع جريمة تالية من المجرم نفسه الذي سبق أن ارتكب جريمة.

أما في اثبات الخطورة الاجرامية فللقاضي السلطة التقديرية في استخلاص توافر هذه الخطورة من أحوال الجاني أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها[1].

3- أنواع تدابير الأمن في القانون الجزائري:

أ/ التدابير الخاصة بالمجرمين البالغين: نصت عليها المادة 19 من قانون العقوبات، حيث يشترط في الشخص محل التدبير أن يثبت مشاركته في وقائع مادية جرمية، بغض النظر عن الحكم فيها سواء كان الإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى وهي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

هو وضع الشخص بموجب قرار قضائي في مؤسسة استشفائية بسبب خلل في قواه العقلية، قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها إذا تم إثباته بفحص طبي[2].

- الوضع في مؤسسة علاجية: نصت عليه المادة 22 من ق ع، وهو وضع شخص مصاب بإدمان في تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بناءً

[1] – محمود نجيب حسني، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص248.

[2] – المادة 21 من قانون العقوبات.

على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان[1].

ب/ التدابير الموجهة لغير البالغين: وهي تدابير للحماية والتهذيب نصت عليها المادة 49 من قانون العقوبات، وكانت تحددها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها، ونقل مضمونها إلى قانون حماية الطفل 15-12، يتم اتخاذها في مواد الجنايات والجنح ويُحكم بها لمدة سنتين قابلة للتجديد، دون أن تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة، ويمكن لقاضي الأحداث تمديدها عند الضرورة إلى 21 سنة تلقائيا أو بطلب من المعني حسب المادة 42 من قانون حماية الطفل 15-12 المرخ في 15 يوليو(2015) .

نصت على هذه التدابير المادتان 40 و41 من قانون حماية الطفل 15-12 وتتمثل في:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3- تسليم القاصر لوالده أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.

4- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

5- يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرًا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

6- يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] - وتحت فصل عنوانه " التدبير الوقائية والعلاجية" نصت المادتان 7 و8 القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، أنه لجهات التحقيق والحكم إخضاع المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات وحيازتها إلى علاج لإزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1-إبراهيم محمد إبراهيم محمد علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء) ، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.

3-أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام – النظرية العامة للجريمة) ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4- أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5-أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر،2015.

6-اسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

7-أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، لبنان، 1999.

8-أمين مصطفى محمد النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري) ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10-بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

11-بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.

12-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.

13- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1995.

14-رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، مصر، 1973.

15-رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) ، الطبعة الثانية، منشاة معارف، مصر، 1996.

16- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

17-السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر،1957.

18-سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

19- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، دار هومة، الجزائر، 2014.

20-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21-عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الأزهر، العراق، 1970.

22-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

23-عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

24-عبد الفتاح خضر، الجريمة (أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي)، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.

25-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) ، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1985.

26-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

27-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

28-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجريمة) ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

29-عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، سوريا، 1990.

30- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2015.

31-علي راشد القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974.

32- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

33-عمر السعيد رمضان، شرع قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

34- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998.

35- فرج القصير القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

36- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشاة المعارف، مصر،2004.

37- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

38-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1984.

39-محمد أبو العلا عقيدة، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

40- محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان،2002.

41- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطابع فتى العرب، سوريا، 1965.

42- محمد رمضان باره شرح قانون العقوبات الليبي (الأحكام العامة - الجريمة والجزاء)، الطبعة الأولى، المركز التربوي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1997.

43- محمد سامي الشواء، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 1996.

44- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

45- محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

46- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي (القسم العام – وفقا للأنظمة المقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012 .

47- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، مصر،1961.

48- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

49- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

50- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

51-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني – المسؤولية الجنائية) ، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1985.

52-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) ، دار الهدى، الجزائر، 2003.

53-نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري) دار الجامعة الحديدة، مصر، 2008.

54-واثبة داود السعدي الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، 2012.

55-يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي) ، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

1- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénale General, 14 dd, Dalloz, 1992.

2- Jean Pradel, droit pénale générale, éd 20, Cujas, paris, 2014.

3- Merle R et Vitu A, traite de droit criminel, tome 01, Cujas, paris, 1981.

ثالثا/ النصوص القانونية:

1-المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

2- أمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 75_58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم.

الفهـــرس:

مقدمـــة 2

الفصل الأوّل

أحكام عامة في القانون الجنائي

المبحث الأول: مدخل للقانون الجنائي 7
المطلب الأول: أهداف وتسميات القانون الجنائي ومضمونه 7
الفرع الأول: أهداف القانون الجنائي 8
الفرع الثاني: تسميات ومضمون القانون الجنائي 8
أولا/ تسميات القانون الجنائي 8
ثانيا/ مضمون القانون الجنائي..... 11
ثالثا/ مضمون قانون العقوبات الجزائري 14
الفرع الثالث: طبيعة القانون الجنائي..... 14
أولا – القانون الجنائي من فروع القانون العام..... 15
ثانيا – القانون الجنائي من فروع القانون الخاص..... 16
ثالثا – القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة 16
المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى..... 16
الفرع الأول: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية..... 17
أولا – علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري 18
ثانيا – علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري..... 18
ثالثا– علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الخاص 19
الفرع الثاني: علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية..... 19

المبحث الثاني: تطور القانون الجنائي ودور الفقه الجنائي في تطويره 21
المطلب الأول: تطور القانون الجنائي..... 21
الفرع الثاني: مرحلة التشريعات القديمة (بعد ظهور الدولة) 22
الفرع الثالث: القانون الجنائي في العصر الإسلامي..... 22
الفرع الرابع: مرحلة القانون الجنائي في العصر الحديث 22
المطلب الثاني: دور الفقه في تطبيق القانون الجنائي 22
الفرع الأول: دور المدارس العقابية الحديثة في ذلك: 23
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 23
المبحث الثالث: مفهوم الجريمة 24
المطلب الأول: عناصر الجريمة وتمييزها عن باقي الجرائم..... 24
الفرع الأول: تعريف الجريمة 24
الفرع الثاني: عناصر الجريمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثالث: تمييز الجريمة الجنائية عما يشابهها 25
أولا/ تمييز الجريمة الجنائية عن الخطأ المدني..... 25
ثانيا/ تمييز الجريمة الجنائية عن الخطأ المهني..... 27
ثالثا– تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة الإدارية..... 28
المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة 28
الفرع الأول: التصنيف القانوني للجريمة 29
الفرع الثاني: التصنيف الفقهي للجرائم..... 29
أولا– تصنيف الجرائم حسب الركن الشرعي..... 29

ثانيا– تصنيف الجرائم حسب الركن المادي (عناصره) 30
ثالثا– تقسيم الجريمة حسب أثارها أو نتائجها 31
الفرع الثالث: تصنيف الجرائم حسب الركن المعنوي 32
الفرع الرابع: تصنيف الجرائم وعقوبتها في الشريعة الإسلامية 32

الفصل الثاني

الأحكام العامة للجريمة

المبحث الأول: الركن الشرعي للجريمة..... 34
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية 35
الفرع الأول: نطاق وأهمية مبدأ الشرعية 35
أولا– نطاق مبدأ الشرعية 35
ثانيا– أهمية مبدأ الشرعية 35
الفرع الثاني: مبررات مبدأ الشرعية..... 35
الفرع الثالث: نتائج تكريس مبدأ الشرعية الجنائية 36
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية 37
المطلب الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان 38
الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي 38
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية (القانون الأصلح للمتهم)..... 39
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على القانون الصلح للمتهم 41
أولا/ القوانين محدد المدة 41
ثانيا/ القوانين الشكلية..... 41

المطلب الثالث: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان..... 42
الفرع الأول: مبدأ إقليمية القوانين..... 42
أولا/ حالة الجرائم لمرتكبة على متن السفن..... 44
ثانيا/ حالة الجرائم المرتكبة على متن الطائرات 44
المطلب الرابع: تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري (المبادئ الاحتياطية)..... 46
الفرع الأول: مبدأ شخصية النص الجنائي..... 46
أولا/ الجنايات 46
ثانيا/ الجنح..... 48
الفرع الثاني: مبدأ عينية النص الجنائي 49
الفرع الثالث: مبدأ عالمية النص الجنائي 50
المطلب الخامس: أسباب الإباحة 50
الفرع الأول: ما يأمر ومايأذن به القانون..... 51
أولا– ما يأمر به القانون وما يأذن به ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: الحالات الممتازة للدفاع المشروع..... 55
المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة 57
المطلب الأول: عناصر الركن المادي 57
الفرع الأول: السلوك أو الفعل الإجرامي 57
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 58
الفرع الثالث: العلاقة السببيّة 58

المطلب الثاني: الشروع في الجريمة 60
الفرع الأول: مراحل الجريمة..... 60
الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة..... 61
الفرع الثالث: أنواع الشروع (صوره) 62
المطلب الثالث: المساهمة الجنائية..... 64
الفرع الأول: أركان المساهمة الجنائية 64
الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية 65
المبحث الثالث: الركن المعنوي للجريمة..... 70
المطلب الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية (القصد الجنائية) 70
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي 70
الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي (صوره) 72
المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ الجنائي)..... 73
الفرع الأول: تعريف ومعيار الخطأ 73
الفرع الثاني: صور الخطأ الجنائي..... 74
المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية 76
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة 76
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي..... 76
أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية (الأهلية الجزائية)..... 76
ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية..... 78
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 80

أولا: تعريف الشخص المعنوي 80
ثانيا: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 81
المطلب الثاني: العقوبة..... 81
الفرع الأول: مفهوم العقوبة 82
أولا: تعريف العقوبة..... 82
ثانيا: خصائص العقوبة 82
ثالثا: أهداف العقوبة 83
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي..... 84
أولا: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي..... 84
ثانا: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية..... 93
ثالثا: التدابير الأمنية..... 95
قائمة المراجع..... 100
الفهـرس 107